میکر وفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مفاتیح الشرایع — عربی

مصنف / مؤلف ملا محسن فیض کاشانی

خطی / چاپی نسخ مختلف السطر

سال ~~طبع~~ یا تحریر ۱۲۳۷ عدد اوراق ۲۰۶

جزء کتب فقه شماره ۸۶۹

شماره عمومی ۲۸۰۴ شماره قبض

واقف بوسیله شجاع الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۲ عرض ۱۵ سانتیمتر قطع ۸

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

(۱۲)

زقال بیت ...

الحسینی بکریل ...

السید ...

... فبعوا ان الله کان علیما خبیرا

اولئك هم المفلحون الذين كفروا

۲۰۶ ورق

قیمت ...

فیلی ... ۱۲۹۹

حاجی ...

بايزيد عمومي كتبخانه[?]
۱۳۱

فقه

مفاتیح الشرایع اثر مرحوم فیض متوفی ۱۰۹۱ و نسخه در فن عبادات است

اول نسخه (الحمد لله الذی هدانا للدین الاسلام) آخر نسخه (والحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً وباطناً) تاریخ تحریر ۱۲۳۷

توسط آقای منتجب‌الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۶۹ تسلیم کتابخانه شد

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطی

وبه ثقتي

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام وبين لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم افضل السلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لاثارهم بالبصائر النافذة اولي الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفاتحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم

الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الهر من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاثار الماضين مع اختلافهم الشديد واعترافهم اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يتوانى هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير البصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن علي المرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين مكنت مع بضاعتي المزجات اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المبينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول والاعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عاميته من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه ورحمة وهدى له الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع

ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته و
اتممت منه جملة اشتغلت باستخراج ما بقي منه وهي تحصيل اصول الدين بالبصيرة
واليقين فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابث
تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة
لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم اني ساعة في التوفيق اتممت ذلك الكتاب
على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت قصور الهمم من مطالعة
ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات
فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن
الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل السانحة
يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر
الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت
لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف
مع احد من علماء الدين والمذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي
وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم
الفائدة فيه وربما ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا
على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم
حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او
ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان
مع التعدد مختلفا بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت
الاشرف في الاكثر وما زاد روايته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان

معبرا عنها بالصحيح والحسن والموثق لمعنى ان كان الى ... او ...

في سنده

٣

في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر والاخبار مجردا عن صفة
وذلك في الاداب والسنن غير حصر كالنقد في تحليله وما لا يخلو منه من اعتبار ما
لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير
ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة المخصوص بالنص
بلفظ الجنس او المنصوص ان كان ناصا والا بالرواية او بظاهر الرواية وما كان
منها في ذكر متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلب
حيث يكون حجة على المشهور او مخطئا للمحذوف او على ما لم يذكر من قبيل ما ذكر ونحو ذلك
ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا جميعا واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه واله كما ورد عنهم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله
بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذه ابي الصلاح تقي بن
نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى و
الاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد بن الحسن بن ابي عقيل
والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي
القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر
والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني
لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع

ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات
والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب
مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق
على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح
النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود مفاتيح في الجنايز ويدخل في الاول
مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف
والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقضيات
وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة
احكام الموتى وبعض الوصايا ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله
تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة
عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح
عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا وفيه عن ابيه ع قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك
الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا
رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده

فقال ص

فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في
فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدين
والايات والطواف والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخر من ضروريات الدين
والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثاني موقتة وغير موقتة
وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين

الباب الاول في شرائطها واعداد ركعتها وبعض الاداب

مفتاح القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة [من يوم] الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
مفتاح يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهورين في الليل والنهار
خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعات في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب
ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان للظهر حينئذ
ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص
المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة
من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن امارة على سبقه كالحيض
والحمل وببلوغ خمسة عشر سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور المنصور
وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة وللخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا
خلاف يعرف منا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال
في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي
اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف كما يظهر مما روي في باب الصيام
انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثالث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي

من يوم

والشرائط كون الامام حاضرا والمامومين اقلهم مع الامام سبع رجل وغيره الخ

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

في باب المحدودات التي تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما
ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشرة ح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة
تعتاده المرأة في كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
و يشترط التوالي في الثلاثة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين وقتا وعددا كما في الخبر الصحيح
ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز
عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام
العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض فان تجاوز فما زاد على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة
ايام الاستظهار لم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون ما بلون الصفة لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على العشرة وما
بالصفة ودونه او مع النقاء عشرة فما زاد رجعت اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومفهومها
لزم ترك العبادة عليها بمجرد الدورية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل احتياطا حتى يمضي لها
ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت
مبتدئة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام وعشرة
من شهر وثلثة من آخر وقيل فيه اقوال أخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي
ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدئة فعشرة للموثق
ويستحب للحائض ان تتوضأ في كل صلوة تتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واو
جبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها ليس لاقله
حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين
كما في الحيض والمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشرة وقيل بالعشرة مطلقا

اقول تحاملها

وهي تحاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب
وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط
وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي
مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض
والهم وكلما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ
مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة
نفر من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين
لا غير ويخرج عن فرض الظهر بشروط ثلثه هي شرط صحتها الامام
الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر
عنها الا اذا كان نوافل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة او نحو
من الضرورات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور
فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما
عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور
امام الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه
مجمع عليه عندنا في الذمة في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها
وهو لجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا

انه مجمع

وان وجوبها ح تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص
في الوجوب العيني زعما منهم انه عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه
وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماعا مفتاح على اشتراط النايب
العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان اريد انه اشتراط
الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو فهو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا مأخذ
له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعد
ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين
لا بد في الاولين مع المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم تعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا
على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على الاكتفاء في امام
الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله

والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان
فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور
كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم
يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الا
ستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي
المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم يجر عادتهما
بمثل ذلك والتقصي في اليسير الذي لا يستقصي فيه نحو ذلك المشهور
نعم لان امثال ذلك اما لخبل او نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
لا تقبل قوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه مخالف للعادة لا الشرع
واما الصناعات المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع
مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة مع حضورها لزمهم الدخول فيها
كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك سوى
المرأة ولا في احتساب العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم
احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين
يجب الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام
قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة

عليه

جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح
الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع كما
قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
غالبا وفي رواية ثلثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة و
يشبه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة
والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست سبع شعرات من شعر البرذون
مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطمأنينة فيهما والقيام الا مع
العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالموثق وفي
وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة
خفيفة والاصغاء اليهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله
خلاف اما استقبال الناس والتسليم عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى
يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وقيظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا
او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه
فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح
يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ
الشارب والتجنب عما ينصرف والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا

افضل الثياب داعيا بالمأثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظاهر
المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه
عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف
الفوات مطلقا كما قاله الشيخ ولذا تقضى يوم السبت لمن فاتته للموثقين
ويأتي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل
الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم
اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل
التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة حينئذ فكيف يسعى عنها مفتاح
من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وعن
النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا لا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب فقبله المخالف والموافق مفتاح يشترط في وجوب التقصير
في السفر ان يكون مباحا وسفره فيها وان يكون المسافة قاصدا لها
مستمرا الى انتهائها والا اتمها والا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي
ثلثين يوما مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون

السفر عمله الا اذا جدّ به السير وشقّ له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا
للمشهور وان يكون جايز الله وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه
وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان
ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها
الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليهم فان الاتمام
في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا
وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل
القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب
في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ
والكليني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة
وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه والجماعة
حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام
وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد
بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم
يصل صلاة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلاة بنية القصر فعنّ

له الاقامة

له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب
هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها
لكن العمل على ما ذكرناه للصحة ولعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام
على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا
قصّر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة
الحاصلة بعد التردد في الثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا
صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله
توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت
عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان
في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو
دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر
مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق و
المعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما تأكد
بالحلف ومخالفة الرسول ص [illegible] النوافل في بقية الفرايض قال الله

قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح
وقال الله عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا
اي ايا ما كان وقال النبي في الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح تجب
الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي
ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط
في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراط
فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما وعدم وجوب استماعهما والقول بوجوبهما
ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة و
كيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى بالاضحية والروايات في اشتراط
وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب
الاتيان بهما فرادى للدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيهما قولان مفتاح
يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا
ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا
وان يخرج متنفلا لابسا احسن ثيابه حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله ثم داعيا
ثم داعيا بالماثور متعمما مترديا وههنا اكد ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقرأ

بعد الغسل متطيبا
عمم الصبي بزرمانها
يخرجن

المؤذن

9

المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرتها صلوة العيد و
في الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى او عشر لغيره
بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع للاية ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فان
الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو
شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مبحث
التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو وظاهر النقل
في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي بالمدينة
كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه
الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير
بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة
بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي رواية انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فاصنع
فاذا صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح
المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح
وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة
مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح

ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف
الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض
مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر
مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب
الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعاً
والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقرائة آية امسك
السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح
والعاصفة كله للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب
ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف
الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما يأتي في
مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد
او يمين وجب عليه الايفاء به حسبما شرطه كما وكيفا ومكانا
وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة
والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما
ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله

القول في النوافل قال الله تبارك و
تعالى في الحديث القدسي ان العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن
الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون

ركعة

ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحيح ثمان اذا زالت وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة
تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة
الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
واللتين بعد العشاء لاسيما اذ لا يستفاد منه الا تأكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ولكنه معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل
يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع
له من صلوته ثلثها ونصفها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما وربعها
امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاته صلوة الليل
فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد
بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام
بين ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اربع
الجانب الايمن والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامة ويجوز بدلها
السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعد
هاتين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل

يوم باربع ركعات والضحى في توظيفها مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذالك ومنها ما يدل على ازيد من ذالك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله مسـ يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شي منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مسـ يستحب صلوات الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينهما وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مسـ يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار وتذلل وخضوع واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذالك يرفع صوته

صوته ثم يرفع

صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل لغيرها مسـ قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذالك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره بها صحاح صريحة واولها ساير الاصحاب وبلا بعيد والمسئلة محل اشكال مسـ من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا ويسمى بصلوة التسبيح الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها من صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مسـ تستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وعشاء الغفلة وهي ما بين مغرب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلام

وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارة وللميت
ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام
بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وللاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع
كيفياتها وادابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل [illegible] في المقدمات [illegible]

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين   وجوب الوضوء
الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف
الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على المشهور
ان وجب لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات والنصوص لكتابة
القران للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي
ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية
والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارات
بحصول اسبابها وجوبا موسعا يتضيق بظن الفوات او تضيق وقت
العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك

دون

دون الوجوب وانما تجب لوجوب المشروط بها [illegible] انما يجب الوضوء لما يجب
على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق
الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام من النوم كما في الموثق ومقتضاه
ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء
المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث
اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها
اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا
ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو
ضعيف مقدوح [illegible] الحدث الموجب للوضوء وهو البول والغائط
والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما
يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا
قالوه واستحاضة القليلة المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا
للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف
ظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او من المجمع وزاد الاكثرون
ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل

غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه
في الاصول مع انه غير صريح في المط كما اعترف به المحقق ويدفعه
الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا
بعد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين
الاستحاضة لثقبه للكرسف ايضا كل صلوة لعموم الاية وهو
ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد
الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوات والقبلة بشهوة القهقهة
في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق
في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر
مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا
او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول
المسجد وتاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او قراءة

القران او

القران او طلبا لحاجة او نوما او جماعا لمراة حامل او دخوله على
اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللتطهر
اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر
وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث
بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهية الطبع فيهما او للمذي او انشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل
بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول
ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت
او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت
الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على
المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى
نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي
غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب لازالته بما يسمى غسلا وفاقا
للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلاما على الحشفة للخبر

وهو ضعيف ويتخير في الاخرين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه
حتى تنقى ان لم تتجافى محل العادة للنصوص ومعه يتعين
الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد
معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولا ان
يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان
نقى بدونها لظاهر الروايات وقيل بل لا بد ان يكون من الارض
لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذى الثلث
والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا
وللجزء بالمطعوم على المشهور وربما تقيد بالمحترم ويجزى
لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان
يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرى نفسه
من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة
الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره والتسمية للخبر مقدما للرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما
قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس
والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور
مبتدئا في الاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل للموثق موترا

الماء مع عدم

الماء مع عدم التعدى لانه ابلغ فى التنظيف وللصحيح والجمع
اكمل كما فى الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض
وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبر واوجبه الشيخ
وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس
فى موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال
ومواضع اللعن وهى ابواب الدور وعلى القبر واستقبال
القبلة واستدبارها بالبدن فى الصحارى والبنيان
قيل فى الاول خاصة وقيل بتحريمها واستقبال الريح واستدبارها
واستقبال النيرين بالفرج والبول فى الصلبة وقائما ومطمحا
من الشئ المرتفع برميه فى الهواء وفى الجحر وفى الماء راكدا وجاريا
ويتاكد فى الاول وطول الجلوس على الخلا والاكل عليه والشرب
والسواك والتكلم الا للضرورة اوالذكر والاستنجاء باليمين ومس
الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها على النبى
خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر
معلل فيه بما لا يخفى على اولى الالباب مفتاح الوضوء عند نا غسلتان
ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة
واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان

الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة والمفروق
من المذهب فيها وحضر في الراس بمقدمة وفي القدمين بظهرهما للا
جماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند اكثر لعدم التحديد وللصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او لشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر
اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين لا بكفه كلها
طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا بكفه
كلها ولا لو نقل الاجماع لخبر مثنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين
والمطلق على المقيد ولانه لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لا
طلاق الاجزاء على ما عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما يختص بالطول ويحمل على الاستحباب
جمعا بين النصوص والاول دليل عليه وثانية بعيد عن لفظ الاجزاء
فتقييد المطلق بالمقيد اولى حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبتت وسطه
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله كما فهم شيخنا البهائي ره من الصحيح ونعم ما فهم وله

يجب تخليل

يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب
اذا خف الذي يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد
من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة
معه — التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح
لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في ا
اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البدأة بالاعلى في الوجه و
بمتيقن — ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لا
طلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس
فيستحب الاقبال والموجب هناك ثم كما في الرجلين ويدفعه الصحيح
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يجب ادخال الحدين في
المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع
عظم الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق
والقدم كما فهم العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب
اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتأخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء
ولو بالاخذ من مظانها ان لم تبق في اليد من غير استيناف
على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس

في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر
عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال الا مع
عدم الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه
وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على المحققين تكاد تبلغ حد التواتر
بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مسئلة يجب الترتيب
كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط
تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق ناد
والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة
للاجماع والصحيحين اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او بعدم
جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر الى
مسئلة يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الا
سكافي الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية ولا يشرك
بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق
في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه
ولظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل
قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه
ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران
والحناء

١٧

والحناء مما يخلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما
رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص مسئلة يشترط فيه النية
مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته
بالبال تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص
لا فيه ولا في سائر العبادات الا ما نقل من الظاهر الاسكافي من
استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة
الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والنية اللازمة لا
قتران من المختار صدور المخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمختار
عليها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله با
يقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف
به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم
القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من
العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في كل بقصد الفعل
المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما
له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان

يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم
اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفايت فان عليه التعيين
ح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر
العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه
ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او المهابة
او الشكر لله او التعظم او لامتثال امره او موافقة ارادته او
للقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنه
او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين من غير
المقدين وبطلة النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى
منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينه عليه الحسن القاسم
للعباد الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر وتنزل
وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهار
وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للجزء وما
سوى ذلك مبطل ومن شك في افعال الوضوء فان كان قبل
انطرفه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت
بلا خلاف فيها للصحاح ومن كان في الوضوء موضع غسله جبيرة
ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور

للحسنة وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل
المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل
المسح تيعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان
ظاهرها نجسا فيها فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قيل
ويستفاد من بعض الصحاح جواز ذلك في امثال هذا وربما يجمع بين
ماحولها والتثنية اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والمضمضة
والاستنشاق وفتح العين والدعاء المأثور عند كل فعل وامرار
اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على
ولا مستند له يعتد به كما جرت الاشارة اليه بداءة الرجل
بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف
بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال
العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي
شاذ وفي الخبر بانه تعويل على رواية ضعيفة والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح
الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات

من اوسط حب الشعر بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف
وعلى ما قلناه يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي
واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس
والاجن وسور الحايض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك
والناصب وولد الزناء وما اصابته الوزغة والحية والعقرب
والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته
ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر
وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستند ضعيف كل ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار
كما في الاجنان الفور في الغسل قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق
الصلوة من فرايض الدين وكذا للطواف الواجب ويجب
لمس كتابة القرآن لما مضى وللمكث في المساجد ووضع
شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة
لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير العزائم

شاذ كقوله بالتحريم فيهما مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على
سبع آيات ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم
شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
لظاهر فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت
على التقية وبما يحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا
يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح
الصريح في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة
وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه للقدماء
وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق
بالحاق الحيض وللصحيح المشتمل على الحكم المعتبر المعمول بالحاق الا
ستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله
في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم
الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام
الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح
متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب
لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما
مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة لنفسه

لنفسه نظرًا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيّدة بدلائل
اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف
كما بيّن في محله مع انه لاوجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق
واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما
يقال بتحية ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل
الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبًا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام
عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو
الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة للكرسف
الموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسًا للصحاح
وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة
بالانزال من ذكر وانثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا
كان او مفعول في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر
المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع
على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا دخله وجب
الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة

والروايات

والروايات الاخر خاصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا
الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما توجبان الغسل بعد الطهر والاستحاضة المتقبة موجبة لثلثة
اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع
بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم عن الكرسف
اولم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح
المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة
ولا دلالة لها عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا
عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع
عدم الوجوب وطهارة الدميين مطلقا كما اشرنا اليه
وخصوصًا اذا ارا لوطي مندوبة اوطوائف مندوبا الى اخر ما قلنا في
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه
الصدوق رحمه الله ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل في
مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم

اليتين واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة
او مسجديها والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول
الكعبة او زيارتها او نحر او الذبح او الحلق او زيارة احد
المعصومين عليهم السلام استسقا كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف
الاستيعاب ان كانت وقضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني
ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه
واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب
من الذنوب قيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى
مصلوب فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المو
لود كل ذلك للنص وزاد جماعة سائر الافراد من رمضان
وليلة النصف من رجب وايام المبعث منه ويوم الدحو واذا
شك في حصول الموجب وينقض الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا
اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان
شريف ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند
كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه مسئلة اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة
او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا

عن شيئا

عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما
هيهنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل
باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم
التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة
البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من (بل كل واحد منها واجبا كان او مندوبا)
فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد كذلك المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مسئلة الغسل
هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما
في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان
المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الجانب الايمن (الرأس) على البدن للصحاح
المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما

هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجب الصدوق
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا
بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف
فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليله من الشعر ونحوه والترتيب
الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة
الماء واطلاقه كما مر في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل
لئلا ينتقض بخروج شيء بعده للنصوص والاستبراء الغسل وفي
رواية ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناه مخصصة
واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى
ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص
بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو
من ماء الرجال كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض
فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط و
تستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل
فرجه بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل اليدين
ثلثا الى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار الماء

على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعا في الاثناء وبعد
الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع
والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد وترك الاستعانة
والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك
للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو
وخصه الاسكافي بالراس وظاهر الوجوب وله الصحيحان فهو احوط
وان اوّل لبعده في احدهما وزاد للموتمر بتثليث الغوصات
يخلل شعره ويمسح ساير جسده بيديه عقيب كل غوصة
مفتاح اذا احدث في اثنائه باصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد
وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة
السند وان كان احوط وقيل بل تقتصر على اتمامه لان
الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف العوراء في التيمم قال
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث
للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق مع عدم
التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضرورات

الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل والوضوء
كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما
لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في
احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ
وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير
ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر مفتاح اسباب فقد التمكن
من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة
اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او
بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح
المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف
التلف شاذ وسندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب
الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع والظاهر الاية
والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف
اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على
استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم يضر الشراء بحاله
وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد

بعدم الاجحاف المنفي للحرج وهو جيد مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له
الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة
لما ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان البدل رافعا
للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد نص او
ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر
فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة
على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في
الثاني وقيده في المعتبر بما خشي فوات الصلوة مع المائية كما
تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط و
بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل مفتاح التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية
والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والا
حوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق
الحاجبين والده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين
الى المرفقين للعبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الا
ستيعاب والتبعيض جميعا وجوز الاكثر بالحجر والجص و
النورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص

ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة اهل اللغة ولبعض
النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص
كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولا
شتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض
الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا
للاسكافي في الاول فجوز به مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذا
لك واما غير الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوز
بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما و[illegible]
بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على
الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فعلا في
معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الا
ستحباب او التخيير جميعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع و
فيه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واحد على اجزاء الواحدة
في الغسل ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا ع
وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله
جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما

ما يجب التشويه ويمنع جواز على الحجر كما مر والعلوق ابتدائي
مكاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك
استحب تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية
والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام
البيان والموالاة كما ورد فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب كقوله
سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين
قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد
وترك المستعمل للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة
قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال
ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لرجاء الزوال كما
يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب
صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه

اولها لا يجوز مطلقا سواء كان العذر مرجو الزوال اولا والثاني يجوز مطلقا

الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالماء موربه وللصحاح
المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة
مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل و
وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع نوب النجس
لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق
في الاول اما انا فاني كنت فاعل وفي الخبر العامي قال من لم يعد
مع بقاء الوقت اصبت السنة وللعيد لك الاجر مرتين مفتاح
اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد
قبل الاستعمال للاجماع وللصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا
للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا لاية
ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحمله على المقيد وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا
وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا
مبني الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء
بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا
يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان

الاباحة كافية هنا الاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم
قطعا بقية الاصغر لا عود حكم الاكبر القول في النجاسات
وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغايط مما
لا يوكل لحمه مما له نفس سايلة ماعدا الطير نجس وان كان
تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي
في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة
وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما
عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة اروائها ايضا والمعتبرة
تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلاتها جميعا تبعا
للجمهور على كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا
فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم
مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس
بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل والعمومات
والظهور به عموم للطيور من عموم النافي لما لا يوكل واما القول بنجاسة
ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح و
واظهر مفتاح المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى

الفرق بين اجماع المركب والبسيط ... الفرق على قولين ... المركب اجماع العلماء ... والبسيط الخلاف والتركيب

والظاهر من الصدوق [illegible] صح

الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال
كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين
مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ
واستدل للثالث بالحسن عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت قال
يغسل ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبته او قذر يتعدى اليه
يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا يغسل
ما اصاب منه ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه — ثوبك
فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالغسل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا
بين ميت الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد
من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه
لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه
في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من
الاطلاق الحمل لسابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها
مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها
الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه
ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاولين

على الرطب

٢٨

على الرطب القذر والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه
من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحياة
الحيوة منه كما ياتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة
منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه وللصحاح
منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف — ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة — النعر والصوف صح
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و
صل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد والبيض
بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن
لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول
اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف
سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على ا د
طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ

لا يستلزم النجاسة على انه ورد فى جواز الانتفاع

لعموم النهى عن الانتفاع بها وفى الصحيح الميتة ينتفع بشئ منها فلا
لا خلاف للاسكافى وله الاخبار المستفيضة وهو الظهر لان عدم جواز
الانتفاع بها ايضا فى غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان
المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الزكاة اجماعا
بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه
ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمى
ونجس العين ومنه ما فى وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا
ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجردين
ومنهم السيد فى المسوخ والاكثر بل الكل فى السباع الاصل
وان المقتضى لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها
على هذه لامكانه من جلودها وفى الموثق عن تحريم السباع
وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال
اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق فى
المسوخ والشهيد الثانى فى الكل ان الذكاة حكم شرعى
يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل
صالح مخرج من حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاجمال الخبرين

ووقف راو

٢٦

ووقف راويها وفيه ان الاجمار والوقف غير مضرين كما بين
فى محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلفها الانتفاع الانسان
يكفى دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ما زكى لعدم الاطلاق الميتة عليه عرفا
بل الظاهر انها فى مقابله المذكاة ولا يتوقف طهارتها على
القول بها الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز
الصلوة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة
عند الاكثر ولان الحيوان طاهر فى الاصل والذكاة اخرجته من الميت
خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير
غير المائيين والكافر غير اليهودى والنصرانى والمجوسى نجسة عينا
ولعابا بالاجماع والصحاح فى الاول مستفيضة وبالثانى واردة فى القران
فانه رجس والثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث
ايضا لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله سبحانه عما يشركون وللصحاح خلافا
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه
وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وحمل الاول
فى النصوص بالحبوب وحمل الثانية على التقية لكن حمل الصحاح الاولى

على الكراهية اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من كثير
النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر و من اولهم لحم الخنزير
وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والمراد
غسل اليدين و في هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم
خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه و
وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم
والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين
وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى
انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات
بل الغالب تعليق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيهما ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء
بمجرد الملاقاة او لكون الاستقاء لغير الطهارة والشرب مفتاح
المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا
للرجس في الآية على المأثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه
معصية واثما كالميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع

وتمسكا

وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر
لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى
بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب الان لعل ممكن
على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع
وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما
ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح
كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات
برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى يعلم
انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد
وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة صرح بطهارته وفقهه
الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل
منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما
وللصدوق في عرق الجنب من الحرام وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويرد فهما مع ضعفهما
الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف ولهم للقنعة والنهاية
في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكلب

للاخبار وهي في لقاء معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس
تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان
احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع
سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق فما الشبهة الا
خلاف وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو
ضعيف لمخالفة التبادر واما القول بنجاسة العرق فشاذ جدا
ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا
طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم
الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين مع الامكان
وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الا
كل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في
النجسين الا ما استثني ولا اكل في بابه وعن المساجد بلا خلاف
للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف
المشرفة وجلودها وكيا اسها ولفائفها والضرائح وعن المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للندب من العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما

في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع
وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق
ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل عملا
بالصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد
ويأتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله اخرون
وربما يكتفى في الكلام بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما
يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب
الماء فيها وتفريغه مرتين والثلاث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند
الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة
وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب
للموثق وغيره ولا يخ من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في
الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزائد مفتاح انما يجب غسل
ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه
العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله
كما يستفاد من المعتبرة على انا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم

الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا
بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الان هذا الحكم مما يكبر في صدور
الذين غلب عليهم التقليد اصحاب الوسواس الذين كفروا نعمة
ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي حديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة
في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل
طهارة بناء على اصلهم تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس
وابطله الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والعرف لا
يخرجه عن التلاقي وكانه التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة
المحل وظني ان القايل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب
احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون
المتنجس وعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الا
جماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا
يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب الا
وجوب المرتين في كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة
والمحل متنجسين وتحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من
غير فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد له

قايلا

قايلا والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف
تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا بول الرضيع
خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل
الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج و
الضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف
في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير
عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اقوى مفتاح
يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد
فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة با
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب
غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه
قطعا تطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء
كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البوصل كلها بزوال العين
مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة
غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غسلته وما
يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك

والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بدّ من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا
ولو استند الى اخبار مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة
الدّم بالبصاق والّه الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال
ممكن مفتاح لو جهل موضع الملاقات غسل كلها وقع فيه الاشتباه
بلا خلاف للصحاح المستفيضه ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح
وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولا
في مكروهاً رش بالماء استحباباً كما في النصوص وربما يخصص بموارده‌ا
كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس
وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم
ثلثه اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع
كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي
بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في
الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت
في ثوب صلواته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع و
وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال
عينه عن الثوب بطاهر والمشق فضل وغسل ذي القروح ثوبه
في كل يوم مرة وازالته بول البغال والحمير والدواب وروثها

وذرق الدجاج

وذرق الدجاج غير الجلال في سؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا
يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن الجاريه والدم المتخلف في اللحم والقئ والقيح والمذي
والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد و
وقد ينفي بعض ذلك لرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت
كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث
في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو
احوط مفتاح الارض يطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم
المتنجس للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو
شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة
والتخفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض
مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على
المشهور للمعتبرة وليس صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها
فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح
كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل
فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا
بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض

واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه
ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا
او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة
والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم
والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو باللحوق كسبي المسلم وكذا
الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما
في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج
للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم
فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء
يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني
في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان
ان يصير خلا لانها تتنجس ولا مطهر لها قيل لا تنقاضه بالانية والالات
امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس
له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما
اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح سيما

اذا جوزنا

اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج
بها النول في ملئنا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما
يتنجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة
منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وفي بعضها
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه
الريح فتوضأ اي الريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال
لا باس اذا غلب لون الماء البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى
الماء القليل في طريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف
به ويداه قذرتا قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من   ولانه لو انفعل شيء
منه بدون ذلك لاستحال اذ له الخبث به بوجه والثاني
باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه
الواردة على المحل النجس اذا لاقاه تنجس وما لم يلاقه لم يطهر ولا فرق
بين وروده على النجاسة وورودها عليه بحكم كما اشرنا اليه

سابقا اذ القدر المشتعلى منه فى الاول لقلته لا يقوى على العصمة
عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى والقول بالانفعاله هناك بعد
الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقات كما ترى وفى الصحيح عن
الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته
فى ماء جار فمرة واحدة وفى الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر عن النجاسة ما دون
الكر من الركد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شئ ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله
وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون
الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون
المراد لم يستول عليه شئ حتى يتجرى لم يظهر فيه النجاسة فيكون
تحديد القدر الذى لا ينبغى بما فى الاغلب ويحتمل ان يكون
المراد به الاجتناب للتنزه واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة
اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين

الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر اذ الوزن
لا يقبل الدراجات بخلاف استحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل
ذلك فى ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذى
يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى حالة الاختيار لا بد له
من مزيد اختصاص فى الطيبة ولا سيما الذى يستعمل فى رفع الحدث
واقله ان لا يلاقى شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا جاز
حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا فى احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا
وروده اكثره فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث
مطلقا سواء فى الاستنجاء وغيره وسواء فى الغسلة الاولى وغيرها
وقيل فى غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد
ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت
له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما الافاة ما لا يدركه الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص
وجوابه عدم تخصيص لسواه وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس
بالملاقاة وان كثر وهو شاذ مهجور المتقدمين على ان ماء البئر
كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح

المستفیضة من غیر تفصیل بالقلة والکثرة وظنی ان ذلک محمول علی
الاستحباب للنزاهة وطیبة الماء وفاقا لاکثر المتاخرین لمعارضتها
بمثلها من الصحاح الصراح فی الطهارة مطلقا وقیل انه تعبد وان وجب فلا یجب الاجتناب قبله ولیس بشیء ولم نطول
الکلام بذکر الاقوال والنصوص فی تعیین الدلاء بخصوص النجاسات
والمیتات من انواع الحیوانات لکثرة اختلافها وقلة جدواها علی
طلنا ومن اراده فلیرجع الی کتابنا الکبیر واما القول بتنجیس ماء
البئر بمجرد الملاقات فنقص عن الکر خاصة والماء الجاری بذلک
ان نقص عنه وماء الغیث به ان لم یکن جاریا من میزاب ونحو نشاف
مفتاح الکر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسر
الاکثر بالعراقی الذی وزنه مائه وثلاثون درهما کما
مر واخرون بالمدنی الذی هو رطل ونصف بالعراقی وبالمساحة
ما بلغ کل من طوله وعرضه وعمقه ثلثه اشبار ونصفا
علی المشهور مثبتا للخبر واسقط القمیون النصف للصحیح وفی الاوضح
مبنیا سندا ذراعان فی ذراع وشبر سعته والراوندی ما بلغ
مجموع الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا واول بما یرجع الی المشهور
بحمله علی ما اذا تساوت الابعاد وسید بن طاوس اکتفی بکل

ماوی

ماوی جمیعا واخذا بالمتیقن ویرجع الی قول القمیین ولتزاید مندوب
مفتاح یطهر الماء المنفعل بالتغیر بزوال تغیره بنزحه او غوره او استهلاکه
فی الماء الطاهر وفی طهارته بزواله بغیر ذلک کتصفیق الریاح ونحوه
قولان من ان الاصل الماء الطهارة وانما یتنجس بالتغیر وقد زالت
العلة ومن انه محکوم بنجاسة شرعا فلا یرتفع الحکم الا بدلیل وقد
مر نظیره فی تطهیر الصقیل ویطهر المنفعل بدون التغیر علی القول
به فی البئر بما مر وفی غیره بالقاء کر علیه دفعة کذا قیل
وفی طهارته باتمامه کرا قولان للاول نظیر ما للاول ولانه
فان بالبلوغ تستهلک النجاسة فیستوی ملاقاتها قبل
الکثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا وللثانی
ما للثانی هناک وعدم الطهارة فی المسئلتین اشهر لکن الطهارة
فی الثانیة اظهر وربما یفرق فیها بین الاتمام بطاهر او نجس ولا
یخلو من قوة ولا نص فی شیء من هذه المسائل یستحب التباعد
بین البئر والبالوعة الواصلة الی الماء التی یدخل فیها النجاسات
بخمسة اذرع ان کانت الارض صلبة او کانت البئر فوق
البالوعة فی قرارها والا فسبع للخبرین وفی روایة ان کان
الکنیف فوق النظیفة ای کان فی جهة الشمال منها فلا

اقل من اثني عشر ذراعًا وان كان تخامها بجد القبلة وهما ستويان
في مهب الشمال فسبعة اربع الى النوافل اوقات الصلوة قال الله
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل
من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل
بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب
المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص
والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى
الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ
من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول
للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى
طلوع الشمس كل ذلك للنصوص والظاهر الصدوق اشتراك تمام
الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير
اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما
يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق الغربي
للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخرها الى المغرب ذهاب

الشفق

الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جميعا وقيل
يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبرة على
الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة
واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والا
خر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين الا من
عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جميعا وفيه بعد
وفي قولها قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا
لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني
انما في حق المضطر المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير
مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول
في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول و
قتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين تؤخذ من
شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليك بالوقت الاول وفيه
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى
غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة
الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا
من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع منها انتظار

المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين
العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصايم المغرب الى ما بعد
الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى
المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي صاحبة الوقت الى اخره وفيه
قول مشهور بالوجوب وياتي وتاخير صاحب العذر الرجي للزوال النقي
صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع
للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة
كمال كاستيفا الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال
وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح
قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلو
مية من المذهب كمعلومية جواز الجمع استثنى المفيد ظهري الجمعة
وحد بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل
بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة
مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فاول النعم ان فرغ
من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن
لا يوخر العشاء ان ادرك الذهاب به لما ينتقل والخبر المشعر بفضيلة
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى يجب العتمة اذا غاب الشفق

والشفق

والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة
الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة ركعتي الفرض وما
يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى
ذلك فسد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي
والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع والصحاح
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله وربما اخر
الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل
كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل تمتد بامتداد
الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات
على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه
عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو
شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول
بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن
وغيرهما والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة
العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر

الشمسين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون ذلك
الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة
بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح ووقت صلوة الاية
من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح
كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل
الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت ادا الى اين تحقق الفوات وفي
الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون بصير قضا
وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح ووقت
نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة
والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما
يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص
مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار
في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد
الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على
اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة

الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها
ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد
دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من
الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف
واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الى
الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة
الا ان قضاها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز
فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد
ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به
وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور
انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح
وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت توسيط النومتين الا
ينار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه تاسيا ووقت
ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر
للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح
وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل
يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة و

وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صليهما وعليه قطعة من
الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة
الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف
الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل
بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة
للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار اليه
والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق ببدو
ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح مؤول ويعرف انتصاف الليل
بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في
الخبر وبمنازل القمر وساعات غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول
بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة
والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط

في عرض

في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على
الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع
عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي
فيصح حتى ينقض ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة
للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل
التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح
من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع
والنصوص فلو ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس لزمته
الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على
مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر الصلوة
في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل و
القوي بل الصحيح خلافا للصدوق وربما السيد فاكتفيا بمقدار اكثر
الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في اخر
الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه واردة
اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر
وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأه
ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق والجماعة

مطلقا له ظواهر الروايات هنا ويحتمل اجزائها عن الاولى الظهرين ٥
كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي ربع محان اربع واولها الشيخ بالبعيد
مفتاح اذا حصل الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة
اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان
لسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وفاقا للصدوق بل تقدم الحاضرة
للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه
وبين الصحيح الاخر صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا
فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا
ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الا
ستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح
المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض
للنهي عنه في المستفيضة والنهي وان عم الروايت لاطلاقه الا
ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر
لي كراهية ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول
فالجمع وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت

الفريضة

الفريضة ايفعل ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة
اكثر منه في التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث ٥
المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو
كان عليك من شهر رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس
على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة
في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح
المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدا
به عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح
والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص في قيد
الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد
الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة
من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة

القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا او مملوكا
او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما
اختيارا اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس
اليه وللسيد ره قوله بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب
من شاهد الحال وربما يختص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالبطلان
جواز الصلوة في مكان لم يؤذن مالكه الدخول فيه وان كان عالما
وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى ام لم
يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في
الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه ايضا
الكافي في كتاب الطلاق مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا
في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح
المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في
المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة
والحلبي اشتراط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستند مفتاح
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة
كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة وتأتي كل

في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح
وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت
وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة
عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد
الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد
السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه
الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فهي في
المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه
يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل
في صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية
خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة
بالظم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب
من الحائط والسارية ونحو ذلك بشيء من فوق من الارض كما
لعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب او بخط الخطه بين
كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة في الصحيح
وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت

وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي
لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل
والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر او تتقدم المرأة الا مع حائل او بعد عشرة
اذرع وحرمه الشيخان وجماعة المستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة
على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما
فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الى اكثر من عشرة
اذرع او تقدم الرجل فينتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر
الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا
اتخذ القبر قبلة كما في الخبر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام
فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر بقبره عليه السلام
بل التقدم ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه
لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها
وقيل بتحريم الاول والصلوة في   وذات الصلاصل وضجنان
وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي وادية من المدينة
وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل
والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة ان تخف بعضها
بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت

فيه خمر

فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب او تمثال او اناء
يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نز حائط قبلته
من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا
لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان
تتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف منشور   بتحريم
الثلاثة الاخيرة كذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل
مكتوب والحق الحلي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالاشتغا
ل واستحباب الستر مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة
ولا ماشيا سواء في الحضر او في السفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة
والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال
الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال به مهما امكن لقوله عز وجل
فولوا وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر
فتستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الا
ضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيهما
وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل
بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان

صلوتك على الارض احبّ اليّ مفتاح يستحب بنا المساجد وجعل الميضاه
على ابوابها وعادتها بالمرمّة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد
النّعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرّجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عنده الامرين بالما
ثور والتحيّة بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره
تشريفها وتظليلها الّا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل
بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسّرت تارة بالداخلة في المسجد
واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها
في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعيينها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانما
تسبّح اما القمامات المستوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الّا ما
باس به والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع
الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالّة وحديث الدنيا وعمل الصنائع
وكشف العورة فانها لغيرهن بينت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد
ويدفعه الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخّم والبصاق
وهو في المسجد والحقّ بها قتل القمل فليدفن وان يجعل طريق بغير صلوة
ورطانه الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء
من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال

النجاسة

النجاسة اليه وان لم تتعد فيه لظاهر بعضها وخصّه المتاخرون بالمتعدية
وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به عمدا فان لم
يصب ولو حشيشا اومأ وهو قائم ان لم ير احدا والّا فجالسا جمعا بين الصحاح
وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل جالسا مطلقا والاوّل
اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام جالسا
وامّا من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرّة البالغة الا
ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه
الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذّ امّا الامة والصغيرة
مفتاح
فتصلّيان بغير قناع كما في الصحاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن
الّا ما عفي عنه ممّا ياتي بالكتاب والسنّة والاجماع فتبطل مع الاخلال
والتعمّد فيهما كما في الصحاح المستفيضة امّا لو ظنّ النجاسة فالاحوط
نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مرّ وان جهلها قبل الصلوة
ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحّت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه
نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمرّ والّا يستانف الّا اذا استيقن

سبقها على الصلوة يستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق
وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان
عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت وخروجه وقيل
يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لتنافي الكل الجمع بين الصحاح
ولهم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح
والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر فان ازالته مشقة ام لا للعبرة وقيل
مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة
للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في الاشهر
دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس
العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن ولو كان
متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلاثة
اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف
للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في
خمسة القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا
لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة ومما
الوجوه ابدا لقطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم تجد عليه

دليل

دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج و
لا عفو في غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح
المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين المنجبر
ضعفهما بالشهرة لكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكا
في وقيل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او از
يد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة
ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء
الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحرج وهو نص
فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة
الواجبة وهو منتف في كل منها وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما
نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ
او لم يدبغ سواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة ايلبس في
الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا
للعموم وفي القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات
النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر

منها اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التزكية فقيل
بالمنع ايض لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما
في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل
باحة اهل الكتاب الآن يجبرذ واليد بعد ما التذكية لاصالة البراءة
وللصحاح المستفيضة منها اصل فيها حتى تعلم انه ميت و في آخر ليس عليكم
المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح
المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء
كان مما تحله الحيوة الا الاخبار لا يخلو من ضعف في سندها وقصور في
دلالة الاولى بل الحق الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك
جلد للصحيح اذا حل دبغ حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما
يدل على جواز ما في الفنك والسمور والثعلب ايض مع انهم اتفقوا على المنع
من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال ما احب
ان صلى فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان
اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على
الثوب وظاهر الموثق ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس ويتلطخ
به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة في الحرير
المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح

وغيره وجوزها

وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر
في سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن
الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير
محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان لاطلاق المنع وبتادر
نصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني لعمومات واصالة عدم تكليفهن
اياه حال الصلوة والخبر مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت
والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء
الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحده الشيخ وفي ثوب
من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلي وبر
الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا ومع الخضاب الا ان كانت خرقة نظيفة واللثام للرجل ونحف
حالة الركوب وقيل بتحريم والنقاب للمرأة وحل وجيد من عن القلايد وفي
الخلاخل المصوتة للخبر وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم
اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل

الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه دوام
والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من أكثر الروايات عدم اختصاصها بالمرة
بل التلحي سنة مطلقا إلا أنه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة التي
وفي القبا المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا
من الساق كالشمشك وأكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي
وحرمه بعضهم والكل منصوص إلا الثلاثة الأخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة**
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **مفتاح**
يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين أما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح
المستفيضة إلا في حال الاستقرار لأنه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم
والحرم قبلة لأهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد
والحرم على جهتيهما وأن ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام إظهارا
لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل إلى تخوم الأرض
الصاعد إلى عنان السماء ولهذا صحت صلاة من صعد على جبل أبي قبيس بلا خلاف

كما في القوية فلو صلى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلي إليه
وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور مومئا للخبر
وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله
ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره
علماؤنا **رحمهم الله** وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله
في الذكرى والأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكر فيه مثل
جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند
غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الأذن اليمنى
لأهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين
لأهل اليمن وجعل الجدي على الخد الأيسر والثريا والعيوق على اليمين
واليسار لأهل المغرب وجعل الجدي على الأذن اليمنى وسهيل عند
طلوعه خلف الأذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الأيمن
والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند والهند وجعل الجدي
على الخد الأيمن والشولة إذا نزلت للغيب بين العينين والنسر الطاير
عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب
الأيمن والشمس عند زواله على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند

غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع
الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد ورد في العلامة الاولى
لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها ا
الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للسواد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف
مع ان البعد لكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب
الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم
ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع
وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم
بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك
امارة سواه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق
وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما

في الصحيح ولاسيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان كان يصلي بين
المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد
في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة
يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب
الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة
لها والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى
الصلوة فاذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في
الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة و
في الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا حجة من قوي وقيل باشتراطهما
فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال و
النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة
على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت و
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة فان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد مفتاح يسقطان من السامع وفاقا للمشهور
للنصوص لاسيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيتخير ا

التكرار الا للمأموم كذا قيل و يستحب الحكاية عند السماع كما في
النصوص و عن ابا المسجد ولما ينفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه
يكفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروا
يتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن
الجامع بين الفريضتين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
فان في الصحيح عنه انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن الفاظ في
غير الاولى من ورد للصحيح وغيره فقيل انه رخصة و قيل عزيمة وعلى
الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها المشهور اذان العصر يوم الجمعة
فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا
و دلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه
مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مفتاح
اختلف النصوص في فصولها والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير
ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل
في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات
وعلى هذا ينبغي العمل و لو اقتصر في اول الاذان على التكبيرتين جاز ايضا
كما في الصحيح وغيره و تشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به
اعاد ما

اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في
الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر و عند
العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منها مفردة
للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتأكدها
في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد
للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص الحذف في الاذان والحدر
في الاقامة و رفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد
له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في
الاذنين عنه والصلوة على النبي صلى الله عند ذكره والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة او
الدعا بينهما جالسا او ساجدا بالماثور و اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلولها و يتاكد في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها هو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا لما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ
التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة

جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار
التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة
على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله
اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار
الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة
وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان
لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعا فهو حرام واما تجويز
الاسكافي والجعفي للتثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة
فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا
واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم
من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة
في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل
في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء
وبنا كذا الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع
قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد والمسجد
ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق

ويجب

ويجب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل با
شتراط العدالة تصيبنا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب
قائما على مرتفع تاكيدا للعرض وللخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط
ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها
او نسائها اما او اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على
الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند
وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما
لم يفت الاخر **القول في القيام** قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
مفتاح يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع
وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه
الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا
ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل
الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه
معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر
على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء
بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه
ذكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول

احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان
يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما
تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك فارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى موضع
سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين
يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا مندرا
قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على
قدميه ولا يطامن على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى وكذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من
وضعها على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به
حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز
الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف وفيما
المرة في الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الا
ستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة

في الاثنا انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن تردد
عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين
ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان
الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز
التعويل على قول الاطبا كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز دوران
المرض وبطؤ برئه وخوف التلف او العدل والمشقة الكثيرة وفصل
السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار
بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في
اخر السورة فقام واتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح
وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي
افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس
ويكره الاقعا للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز
الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الا
ظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا
القول في النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفي الصحيح
هو رفع يديك حذا وجهك مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى

تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين و
ليس الا وهي ركن في الصلوة يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور
وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها
الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل
ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون
استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل
المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية
فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا موقتتين
او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس
بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن النفل الى الائتمام وبالعكس ومن الا
تمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا والاكثر على اطلاق الجواز
اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام
بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الاما
ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة بجواز
القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل اكثر
ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لا
شتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول

بعد الفراغ

بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قائلا انما هي اربع مكان
اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة يبطل
بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها
تماينا في ظاهره ذلك فماؤل ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع
في القراءة والا اتى وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الا
ولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو
مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك والركن منزلة الشك
في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها
عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح
يجب فيها التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة واكبر
بلا خلاف وان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم
بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد
زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في
اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح
المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح
ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والع[illegible]

كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها
ويتأكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد
وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين
للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور
والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة
الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر
وارادة كونه اكبر من كل شيء ومن ان يوصف ويتوهم والثلثة
مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينها ثلث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها
شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان
كذا قالوا والمستفاد من الاخبار ان الاولى هو تكبيرة الاحرام وهل
يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض ام بها باول صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول
ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا
سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس فتح في ثلثة مواطن بالتوجه
والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك

فيماسوى

٥٥

فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في الصحيح
اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها
الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احد عشر تكبيرة بعد افتتاح ثم
نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول في القران قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل
ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما الماموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها
حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد
ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل ان يتمها ثم السورة محافظة على الترتيب
بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح
وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح
يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرأ في كل
منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة
ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح
المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة

واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق
باين بعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في
احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض
سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قرائتها اجمع عربية على الوجه المتفرد
بالتواتر مخرجا للحرف من مخارجها مراعيا للموالات العرفية اتيا بالبسملة
لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر
او ضاق الوقت اتم ان امكنه او قرا في المصحف اذا احسنه والا قرا ما تيسر
منها اجماعا فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره
وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب
قرائتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر
مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمه
بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي
في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة و
رابعة من الثلثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح
المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا
تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة

اليها بعدها

اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر
ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون
تهليل كما في اخر ولحر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الا
كتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وليس فيهما قرائة والقول بتعيين الفاتحة فيهما لنا سيما
في الاوليين شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القران تمت
صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم
المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية
مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي الثلاثية
والرباعية من الفرض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا
وفاقا للاسكافي والديلمي والشيخ في احد قوليه والمحقق للعترة المستفيضة ولا
خرون على وجوبها الاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها
الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض
السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المخ

وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص
المطا اما للنافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب فعلا واحدا
في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة
الا الضحى والانشراح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف قريش
كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من رواية الاربع المستثنات على وحدة
السورتين ولا على عدم جواز الاختصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظا
هرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح
المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفريضة
لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت
والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا
ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب كمال السورة وتحريم القران
والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان
كان لعذر وابطال زيادة السجود مطلقا وكل هذه المقدمات
منظور

٥٣
منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني
فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر
الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من
التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب
للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز
في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك
فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق
وفي الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه و
بين ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز
عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا
للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية ولا تجهر وفي الصحيح
عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين على
المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص
بالرجال اما النساء فلا يجهرن فيتخيرن مع عدم سماع الاجنبي ومعه

قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن
بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى
العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه ويجوز حال
الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في
الصحاح **مفتاح** يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل
صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما
في استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للعترة وتتاكد للامام وتخصيص
الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق
النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا يدفعها الاصل والشهرة والخبر
ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة
التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار
عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات
المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر

وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد
وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيح
وحملا على التقية وخصه الحلي فيما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان
اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز
زيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة
وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا يقرا الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت
بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود
اذا قرا عزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشا
بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة
بما يقرب من النبا والغاشية والقيامة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله
عليه كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل
في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف
في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا
وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة
السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية
من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا بانه

وفي الرواية ان الفصل والله فيهما وان يقراء في الجمعتين بالجمعتين كما
في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة و
والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقراء في مغرب
ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للعيرة
وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية
وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام
وان يقراء الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف
والجحد في صلوة الايات الا ان يكون اماما تشق على من خلفه كما
في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في
الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة
المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في
ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاول من فلة الزوال
والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع ان ربكم الله
الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من ال عمران ان في خلق السموات

والارض

والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى
المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا الله شركا
الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا
القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد
في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد
كذلك كما في الخبر القول في الركوع قال الله تعالى سبحانه يا
ايها الذين امنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة
بالضرورة من الدين الا صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع
وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفائت
للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان
العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل
فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع
والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلافى
المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان ا
صحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود

مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع بعض
اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا
اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح رفع راسه
من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداءه مع القدرة ورفع
الراس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع
وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين
وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع شك وقد مضى في الاحرام ويكفي
في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر
على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا الظاهر بعضها ومنهم من اوجب
الثلث والمختار الواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية
جمعا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام
تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث

وما تضمنه

وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى
بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين
الامرين وقيل التغميض مردود الى النص بحمله على تشبيه او اشتباه والقول
بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب
ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع
صدره فقد عد الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستون
تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان قراءته للصحيح وغيره
بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الركوع والسجود والقراءة في جميع
الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما

يائى وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقى كما فى الخبر وان
تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لان لا تطاطا كثيرا فيرتفع
عجزتها كما فى الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايض كما فى
الصدوق وان للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويائى
بالماثور بعده كما فى الصحيح الا فى الايئه فيكبر الا فى الخامسة والعاشرة
فكفوهما كما فى الصحيح وغيره القول فى السجود قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا مفتاح تجب فى كل ركعة سجدتان بالضرورة
من الدين وهما معا ركن يبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع و
الصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
فاذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ
كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتى السهو مع القضا كما فى
الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها
وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين
الاولين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة وقيل تبطل
الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك
السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعنى وان ذكر قبل الركوع و
لم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور

البطلان

البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى
منا النظر فى ذلك وقيل ان كان فى الاخيرتين بنى على الركوع فى السابقة
وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوى
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا او قدر فى المشهور بما
للبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكن مستويا وربما يلحق بما
لا ارتفاع الانخفاض وقدر فى الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة
بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما
يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا
فيومى بالراس ان مكن والا فبالعينين كما فى لولاو ورد فى صلوة المريض
فيه مثل ما ورد فى الركوع وفى وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز
الايماء قولان اظهرهما الثانى للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما
الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان
لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة
غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر
فالذقن والا ان ايماء وفى الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى
يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع

سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين وابهامى الرجلين للصحاح ويكفى
فيها المسمى وفاقا للاكثر للعموما والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها
اذا مسّ شئ من جبهته الارض فما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزا عنه واوجب الاسكافى تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية
للجمع والموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود
عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده
ويشترط فى محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز
الصلوة فى الامكنة التى اصابها البول والمنى اذا كانت يابسة من غير
معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المغيرة
بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا وما ينبت منها غير ما كول
ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفى الخبر
فان منعه الحرّ من السجود يسجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على
القطن والكتان من غير ضرورة كما فى الاخبار وهى معارضة بما هى اصح
سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفى الارض المستحيلة كالجص والنورة
والخزف قولان والصحيح فى الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا
واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة
منه كما فى الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع

الراس

الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا ولبهما اجماع فى الجميع وللصحاح
المستفيضة والكلام فى الذكر هنا فى الركوع بعينه والخلاف الخلاف
الا انه يقول فى التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما فى النصوص
مفتاح يستحب فيه ما تضمنه للصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما
لحماد ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى
ذكرها الله تعالى فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع
الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبّر و
هو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فى الصدر وفى اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزى

صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل
وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ سا
جدًا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك و
فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب
ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما مرّ للموثقين وان يختار
الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ان التربة الحسينية
عليه السلام لانه يتنور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص
وان يمكن جبهته منها لتحصيل الاثر الذي مدح الله عليه كما قال جل
شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر وان يضع تمامها كما مرّ
وان يدعو قبل الذكر باحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه
للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى

وان يكون

وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الائمة او في جميع
الصلوات كما مرّ وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها
خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها
تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ
المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة الى الكف عند
النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن
ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا
للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة
الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها
السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي
بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كما في
الصحيح وفي اخرى بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من
نافلة المغرب بالماثور في الصحيح وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور
في الصحيح **القول في القنوت** قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين

مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة
والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل
يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له موثق اما ما جهرت فيه
فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما في الثانية فبعده للموثقين
والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد
الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة فلا مخرج من قوة الاول العمل
على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص فان لم يفعل
فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة
ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع
تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض
كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما
في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار
الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين على المنافقين كما كان يفعله اهل
البيت ع وبالفارسية وفاقا للصدوق وللاصل وظاهر بعض الاخبار
وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم

اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة
كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى
واربعة في الثانية قبل كل تكبيرة كما في النصوص المستفيضة و
الاكثر على وجوبهما جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده ا
لنصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره
وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل
القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاشهر و
لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويرده الصحيح
الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها اعاد
القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في
كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول
في الركوع اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح
المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين
فاكتفوا عنه بالذي سجود السهو الدال على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما

الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا
للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل
الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة فقال
لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف فتوضأ وجلس حيث
شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان
الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد
يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الر
كوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة
مثل الفريضة مفتاح المشهور ان [illegible] الواجب فيه اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله اللهم صل على
محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على
النبي واله ص كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها
واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد
في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله

اجزاءه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية
وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر
به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك
فالصق اليسرى على الارض وظاهر قدمك ركبتيك بالارض وفرج بينهما
وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعاء وان يخص بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى
ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم التشهد الاول بحول الله
وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال
المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية
في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما
مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها
كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كاخويه ام مستحب وعلى
التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم
او يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني

الاقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا ان القول بالوجوب والخروج
اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى دل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به و
ان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد منها ان الثانية
من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملئكة كما في الموثق الطويل
وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا
الحديث واوجبه الجعفي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الا
كثر على الاستحباب واما وبركاته فتستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج
للتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي
المشهور ان الامام يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه [illegible] وكذا المأموم
الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي
الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه
واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط على يساره ولم نجد له مستند
وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد المأمومين
والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كما قالوه وقيل بوجوب
هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مما

عليها لانه حتى ادى مضيق والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة و
ينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل
من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي
فانها كالصبح والظهر في كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون
الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فيجمع والصحاح به
مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها
بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهر ليس ذلك البعد
واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه
فيمكن حمله على التأكيد القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب في الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب
الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك مفتاح
التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وفسر بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وما اشبه ذلك لم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر
البكاء من خشية والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر بجزيل الآية
وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب

بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً وبذلك جرت السنة وفي الاخر
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك او فضله
تسبيح الزهراء المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والمروي
قدم التسبيح على التحميد والتكبير ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح**
يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل
القبلة ملازما لمصلاه مستديما لطهارته مجتنبا كل ما يبطل الصلوة
او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه
له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلاً كما يستفاد من بعض الاخبار
الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا
تسبيح الزهراء للصحيح وان يبدا فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه
حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في
كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وان يدعو فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار
كما في الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا
شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء خمسين آية بعد الصبح
كما في الصحيح ويسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مفروضة
ثلثين مرة جبرا لما نقص منها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة

صلوات

صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو
المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد على ما او
لانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **القول في**
السجدة الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدة
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة
وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا
عنه عشر خطايا عظام وينا كد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادا
ئها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا جنتك
يقول الرب ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى

ملائكته ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه
كما شكرني واقبل عليه بفضلي وأريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا
بعد التعقيب بحيث تجعلا خاتمة ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة
والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انها بعد
الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو
التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود وهنا وان يدعو فيهما بالا
دعية الماثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا
ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص الباب الرابع [illegible]
[illegible] في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة
مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ
باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا

احرق

احرق عليه بيته ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط با
لاجماع والصحيح ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير
وه وقيل يجوزها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويجب
الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسر بها
ويتقي كما في الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما
الامام بلا خلاف للعترة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور
خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي
الموثق لا باس بالغلام لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا
كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن
جميعا اناثا فجاز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا للسيد وا
لاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها في الفرايض واختاره في المختلف للصحاح
تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون
مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرا
بية وفاقا للجماعة من القدماء للعترة والمشهور كراهة الاربعة الا
خيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختار المحقق
في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقد يحقق

ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان تكون ما يحنا في قرا
ته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا
يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان يكون بينهما حايل يمنع المشا
هدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا
على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي
وفاقا للحلبي والسيدين ابي زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان
اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل
لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي
للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول
التباعد مفتاح ومن الشرايط ان يكون الامام اعلى من المشهور للموثق وفي
اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق
وفي متنه ركالة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخ من قوة
وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا

كما في الموثق

كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف الماموم قدام
الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر
خلافا للحلبي واعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم
بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرين
وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان
يتابعه في الافعال اذ كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما
يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق
فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال
فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع
راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للصحاح
المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد
الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة في
زيادة الركن فالصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور
فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة
بالنص مفتاح من الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح
المستفيضة منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا

اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فتستحب القراءة ح للمعتبرة وانما
حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ او كان مسبوقا
وكانت الركعة له من الاولين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايض
كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين
دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر نشرحها
والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها
ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة والصحيح
قلت من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان
فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والا
نصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مسئلة ومن الشرايط
ان تتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف
والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح
المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبا
لعكس لعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل
الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس
ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من
الابتداء الى انتهائها الا لعذر كما مر في مباحث النية مسئلة

المشهور

المشهور استحبابا وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه
ان كان اكثر او امرأة واوجب الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو
الاحوط لما مر وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين
الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان
الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي
بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه المأموم مع
التشاح لما فيه من اجتماع القلوب لا يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر
وان اختلفوا اقدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل الاينبغى
عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم
الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة
مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو
الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم
او عقل او ورع مسئلة من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين
الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف
ويأتم الامام بذلك وهو من كيد السنن للنصوص المستفيضة وان
يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله
من خطوة تمشيها تسد بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده

للخبر الاصح العذر كامتلاء الصف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص مفتاح
ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للماتن ولا المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء والمتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان توجه الى القبلة
ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها
الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن
قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل
بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فوتها وان
تعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح
وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما
كان او ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام التكبيرات
الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق وبنا كذا في التشهد للصحيح وان
يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية
للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع
القراءة للخبر وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا بالعبرة وان
يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق في الاخر امسك اية ومجد الله

وان

واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية وان يركع وان يقول عند فراغ الامام
من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح
وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان
يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم
منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن
بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون
صلوتهم للصحاح وهو من التوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقام
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة
وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا
على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وحمل على الكراهة جمعا وعلى العلم به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة
كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه ان
لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ح ولا يتخطى كما قاله
الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم

يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة
الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو
دركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي
وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام
من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرا في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام
كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما الحديث وهل القراءة هذه
على الوجوب والندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس محل تشهده
تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا لانه
بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بعد
التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت

الصلوة

الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه
اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
فان لم يستنب استنابوا المامومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة
المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يتكمل
هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله
ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم
بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام
ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى مفتاح
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي
صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المامومين وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ايعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا
يعيد من خلفه وان علمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي
بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في
السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد

وهو الاشبه القول في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز
قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية لضرورة كرد الابق وقبض الغريم و
قتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد
من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث في الصلوة
عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان
سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير والتوثق
وغيره قال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها
انه ان اذاه بطنه فلا باس ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته
وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق
الحدث وهذان المثالان الاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب واجيب
به مع انه العود الاخفى مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا دعا
ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا
لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان
لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على
الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما
ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية

لمدح

لمدح الخليل على نبينا واله وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام
وتحميده العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا
التسميت على الاظهر لانه دعاء وفيه تردد في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح
ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخير يرد عليه
خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لما
حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها
البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان
اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته
اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا خلاف فيهما
الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة
والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة
جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة
والقملة والذباب وضم الجارية المار اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه
والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها
على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة
الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته
وكان عنده ماء او يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله

فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن فاعنى صورة الصلوة جميعا
بينها والصحيح الاخر بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كك
انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون اليسير خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا
الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد
للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل
الكثير السكوت الطويل الذي يخرج عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح
من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة
اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع الصلوة
ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من
افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء
من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه مبطل للخبر وتوقف
بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل
والا فلا مفتاح من التنفس في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبرة
نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان بلغ اليمين واليسار
ولم يضر وان بلغ وان شيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت

دون

دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بتنزل الخشوع
كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيديك ولا براسك ولا بلحيتك
ولا يحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره مدافعة الاخبثين
للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي
الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة
فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك
من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما رأى النبي صلى
الله عليه واله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير فاذا سجد
لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه

ساق شجرة لم يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الآداب ان يصلي
صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من
الخاشعين الخائفين بمنه **القول في السهو والشك** قال الله سبحانه ان الذين
اذا طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فا
زاد بطل صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في
الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان او
محمولان على التقية جميعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم
وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وبما في معناهما
ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم
ولو بعد الفراغ للمستفيضة وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح والا
كثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب
جمعا واوجبها العماني الحلبي للمنافي وآخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم
مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية
كما في الصحيح الصحاح من شك بين الاربع والخمس يسجد سجدتي السهو بلا خلاف
للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح
وكذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز

محلها قاله

محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلها
قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة
ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجوبهما للشك في ذلك
ليستلزمه بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه
نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او
الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الوا
حدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما
الشيطان **مفتاح** المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح وقيل قبله للخبر
وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية
وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او
تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخرى ثم سلم بعدهما
ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في الكل
ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى
الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما

السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال
والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار اليهما
بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان
بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال والموثق مفتاح من شك
في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلوته على المشهور للصحاح خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل
كما يجوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا
شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي مفاده الصحاح وهو اظهر
وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
الامر الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد
من المعتبر ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين
الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر
واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة منها عام كالموثق اجمع
لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت

فاتم ما

فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين
والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث والمعتبرتين فيمن شك
بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون با
لباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط
وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحمله على المغرب في العداة والا
ستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط لاطلاق
ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به
ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة
من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني
والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير
ولم يجد للاخير مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا
للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح
وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ورد فعه من
حيث الاستشهاد وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط
من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة

عند الاكثر المعتبر خلافا للمفيد والحلي فخيّرا بينها وبين التسبيح كالمبدل
وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر
وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمامومين مع حفظ الامام ولا له
مع حفظهم بلا خلاف يعرف للعترة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن وا
لشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لونهما كلمه وان اختلف فان
جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر
بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ليقين الاول عدم الزيادة عليها
الثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا
اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع
يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان
ياتم في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو
كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيها خلافا للخلاف ونفيا
عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الا
مام فيهما وان لم يعرض له السبب هما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد
من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد
الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين والاخريين فلا يلتفت

مطلقا

مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج
وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث
بمعنى انه لا يسلم من سهو ثلث صلوات متتاليات ليس حصرا بل بيان للعرف
فمن حدده بان السهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة
واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
اعني ثلاثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور وان زعم
ثبت من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه
يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك
وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة
ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانه يوجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين
البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن
للنصوص ليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوائت
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع جميع
شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين
على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا

بالضرورة من الدين كذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركنا
وقته طاهرتين فانهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين
قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو
التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته
من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب
المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا
لو ارتد فلو وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل
القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان
عبادته كما يستفاد من الصحاح الصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه
مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها
عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب ففي سائر
الايات فكذا واقوال والاكثر على الوجوب به مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها
ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه
القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال المقنعة اذا احترق القرص كله
ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى

ولم نجد

٧٣

ولم نجد مستنده **مفتاح** يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح
منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول
يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد له منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل و
لكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع
ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض
ونحوه فلا ثانيا كذا لا استحبابا كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر والاولى ان يقضي الليلة بالليل والنهار بالنهار كما قاله

المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فوجوه التخالف لاتبتني المسارعة و
لخلفه وخبري تغيير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المص ضعيفة كسند الا
خيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المسلوات وله وجه مفتاح يجب
الترتيب في قضاء الفوايت بحسب الفوايت مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم
فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ واما
مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيد ان لا لعدم تناول الاخبار
له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له
الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص في وجوب
الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وبيان
مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائته على الحاضرة ما لم يتضيق
وقتها ظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة
ومنع السيد من كل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد ما يحفظ
الحيوة من والاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة
قبل القضاء والصدوقان المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة
مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحبابا تقديم الفائتة
الى ان يتضيق لوقت الحاضرة واهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر

وعلما بالاخبار الاخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو
ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب
تقديم الفائتة ان ذكرها يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت
وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار
في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا
فان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها
كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته
فاذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا
فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب والفوات قولان اظهرهما
وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي والرواية
في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في
الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ
ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه
الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره
بعض المتاخرين لاصالة البرائة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها

صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت
مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح
منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافا للصدوق
والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة هو الاصح جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى
في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الصلوة بالزكوة وقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم
الصلوة وفيه ما فرض الله عن هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة و
فيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء
فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة
منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع

زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده
فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز
وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر
او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل
ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل
او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع
ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر ان
تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة
والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنائم والكل من ضروريات
الدين فمنكره كافر بالاصالة
في منه هينا الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه وتعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها
مفتاح انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من
التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة
الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او
المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل
من التسعة النصاب المعتبر فيه وحؤول الحول على النصاب في الخمسة

بالاصالة

ومن انتقضا والخصم من اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها

المراد بالمؤن ما يغرم المالك على الزرع عادة كاجرة الحفر والنهر والعمال والات الحرث والبذر

الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون

كالزرع الذي يسقى مائة بالدولاب وضع منه المؤن لا يجب نصف العشر بل يجب العشر كله

القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة والحصر الموجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيها وفي كل ما انبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصابا احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا فالحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عم انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة

والمشهور

والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرمة كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي الرواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة اخر الا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف مفتاح اوجب الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والامر للوجوب بان الثلاثة لا يعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين فقي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مفروضة وفي اخرى وفي الزرع حقان حق تؤخذ به وحق نعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي نعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة او لا في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما

للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته
عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي
والطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المسم ليس صريحا في الوجوب
بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة
فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين نطق الموثق من نفي الزكوة عن
جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للا
والجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما تظهر
بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات
واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة
على المملوك على القول بملكه مطلقا او على بعض الوجوه ويدفعه الصحيحان
ليس في مال المملوك شئ ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على
القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوا
وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح زكوة** القرض على المقترض
لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن
ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي المستقرض وقيده الشهيد
باذن المقترض

باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث
ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة
على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما
ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه للخبرين وحملا على
الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره
اولا استوعبه النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن
ايما رجل كان له مال موضع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه
اذا لم يفضل عن عين النصاب للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسه وقيل لا
يتاكد الاستحباب في التجارة للمديون لانه نفل يتقوى بالفرض **مفتاح** لا يضم
مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا
او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف انواعه
في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجمع جنس باخر وان اشتركا في كونهما
ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المسم والخبران
المخالفان للاخير شاذان ولو كان له نخل تطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني

الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة ولا لانهما في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما
الاول مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا للاكثر
المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخرون الحتمية
طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات
ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني
عشر المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر في احتسابه من الحول
الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب
تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم
ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه
لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فر به
من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا للعتبرة
كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه اكثر مما منع
من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل سبيل احول الحال
سلجها كما في الحسن اعناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارضاعها
من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح اذا ملك
احد النصب لزكوتيه للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور

للنصوص

للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في
عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل
ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايتهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل
على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقادير ما نصبها
مفتاح لا شئ فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل
اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة في كل اربعين
درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل
لا شئ فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد
ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعضهم وان قلنا فالمحقق ما تضمن
اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر
الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع والدرهم
عليه في مباحث الوضوء ولا شئ في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب
كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا
بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح
لا شئ فيما دون خمس من الابل وفيها شاة كلما زادت خمس زادت
الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلا
ثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقه وهي

ما دخلت فى الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهى ما دخلت
فى الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت
لبون كذا فى النصوص المس وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما
اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض فى خمس وعشرين الى ست
وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والخبر الدال عليه مؤول محمول على التقية
مفتاح لا شئ فيما دون ثلثين من البقر وفى كل ثلثين تبيع حولى او تبيعة
وفى كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع فى اللغة ما يكون فى السنة
الاولى من ولد البقر وحوليته اى اكمال حوله مستفاد من النص والمسنة شرعا
ما دخلت فى الثالثة بالاجماع ولم نقف فى اللغة على مدلولها مفتاح لا شئ
فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين
وواحد فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلث مائة وواحدة ففى كل مائة شاة
للصحيح وقيل فاربع الى اربع مائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن وهو اشهر عليه
الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفى هذا المقام سؤال وله جواب
مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر
نعم خلافا للنافع والمعتبرة للصحيح ليس فى الاكيلة ولا فى الربى والربى التى تربى
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون

المراد عدم

المراد عدم اخذها فى الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة
اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلافا الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى شاة
لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثنى المعز للخبر وهو حوط والجذع
فى اللغة ما بلغ ستة اشهر والثنى فيهما ما دخل فى الثالثة ومن فسره من مشايخ
ينا بما دخل فى الثانية فلعل مستنده العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا
ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما
فى النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض
الاخبار ويجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف النصوص ومع فقدهما
تخير فى ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس
عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك
ما بالنص والاجماع وفى جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما
فوق الجذع من الاسنان لخروجها عن مورد النص اما ما عداه اسنان
الابل فلا يجزى فيه بلا خلاف مفتاح لا شئ فيما دون ثلثمائة صاع من
الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه
منها بالجذب للعروق والا نصف العشر للاجماع العلماء كافة والصحاح المستـ
والضابط عدم توقف توقية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه
وتوقفه على ذلك ومع تساوى السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب

بالاجماع فيهما والحسن في الاخيرة في اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا
او نموا اوجه والصاع قد علمت في مباحث الوضوء وقت الوجوب في الغلتين
التمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي
انعقاد الحب في الصحيح اذ خرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبهما
قال اذا حرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب
الصرم والخرص الان ينتظر المستحق والافضل والبسط فيعزل استحبابا واذ
اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الان ينتظر في الغلتين التصفية وفي
التمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه
الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل
منه قبل بسط وتصفية ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع
قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف
الرطب العنب **مفتاح** في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون
دينار بالنص والاجماع **مفتاح** دفع القيمة في النقدين والغلات مجز بالنص
والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض
وللمتاخرين يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك

الخيار في

الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع
من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد **الثاني** في الغنم
فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين
لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرار
الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم
باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان
يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها
البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة
لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف في النصاب
قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر
ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في
المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة
وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم دخول
الحول للصحيح **القول في مصرفها** **مفتاح** تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمساكين
هل هما متغايران ام متحدان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء
حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته
وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا
للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي النفقة عليه وعليه اكثر المتأخرين
ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والا لعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه
الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليلا يعتد به نعم في الموثق ياخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال
زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة
انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ودلالة كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال يحترف فلا يصيب نفقته
فيها فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة
ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم

يكن الغلة يكفيه لنفسه وعياله في طعامه وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف
فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها يكفيهم فلا والمعتبرة في معناهم
المسم وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى والظ
عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على
صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله والمشتغل عن الكسب
الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب ويكره
التعفف لمن على الزكوة استحقها ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير
بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي
الفقر من غير يمين بلا خلاف فالاحوط للظن الغالب بصدقه اما تلف المال
فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد بحث اولا
اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من
ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال
ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر

في الاجتهاد في الطلب فلا. مسألة العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة
وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة
هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين
وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر
في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنهما من مال الصدقة ان الله تعالى يقول وفي
الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت الشدة فيعتقون منها مع عدم
قولان لتعارض النصوص الاصح عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثوقين انهم
لا دليل عليها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم
المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه
لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا
ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفه
في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم
مع التوبة والمعروف يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبر
وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت
التركة عن الديون كما في المعتبر وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه
كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا

للاكثر

للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم
خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه
وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا
وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل
هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ
للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون
سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا السفر مع التوبة و
ارادته الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان. مسألة
قرض كرد
يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة
فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولنص العامة الا
سيما ان كما في الصحيح ولا يوكل بها الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
ونعم عند الاخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان فساقا دون اطفال المخالفين
وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا
من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي النفقة له

كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا
يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي
لذلك ضعيف مؤول ويجوز اعطائها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة
لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي
والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبر منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين
ابيه وفي جواز اخذها من وجبت نفقته موسرا باذلا من غيره قولان اصحهما الجواز
للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع
به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع والزوجة
خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا
القول فاحدها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متأخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف
العين لانتفاء الضمان ولابد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في
مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف فان
المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا
الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نية عند الدفع الى
الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص شخصا

زكوة ... انما الصدقات للفقراء والمساكين

واحدا من

واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام
فيها الاختصاص لا للملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم وربما
نيهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا
دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى التحليل
وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب
في الثاني وهو درهم عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بالحد
للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم
والثلاثة حين سئل عنه ع ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم
الرجحان والعلامة تنزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر
الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا في الصدقة
ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه
والمعتبرة في معناهما المستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم
به كفايته وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر

كان ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين
وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغريرها
وتعريض لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها مع الامكان بلا خلاف
واما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا
واحدا وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به
مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما
اذا قصد بتأخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين
للاصل والمعتبرة المسم ويجب عزلها فورا وجد المستحق ولم يوجد للموثق وغيره ولا
ضمان الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد
برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع
بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا
في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به حملا على القرض لورود بذلك منها
الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى
الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد ان الاقراض اكثر من ذلك

وفي رواية

وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح
اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويجب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها
ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة اجزية كما قالوه وايدعو الا
خذ للمالك لفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في
اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث
ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني في زكوة الفطر** قال الله
سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا
زكوة الفطر **القول فيمن يجب عليه وشرا** انما يجب زكوة الفطر على البالغ
العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة
سنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه
مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته
وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس
على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما
يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق في
المقنع للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل له

لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم

مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا

حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده

الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة

على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا او مملوك وفي رواية كل من

ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح

عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته

ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال

العيال الولد والمملوك والزوجه وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله

بل يتصدق عليه بالنفقه والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال

الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره

او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل

وصدق العيلولة عرفا او العمل على الاخير لظاهر الروايات

المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا

لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة

وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله

اي في الحديث المذكور

وقيل لا تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره

واليه ذهب

واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم

يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق

مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له شرايط الوجوب

ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان قبل

الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص

والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والا

سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه

وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر

للحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي

المؤسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت نفسها زال كما

الكلام في نظايرها مفتاح النوع في جنسها او قدرها وجبه الصدوقان والعماني من الغلات

الاربع الزكوة كما في الصحاح والحزانه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع

قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخرى واضاف في الخلاف

الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم

دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوله اهل ذلك القطر به والحلي

تقوت المعطي او في الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية

على كل قوم ما تغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على

على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وفى اخرى صاع من
قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان
الارز والحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها
الصحاح ويجزى القيمة بالاجماع والمعتبر المسم وفى اكثرها بلفظ الدرهم وفى
الموثق ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وصرح فى المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى
الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة فى الفطرة والاحوط الاول
على الثانى ففى جواز نصف صاع من الغالى عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفى الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير فى القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر
وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على
اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
فى يد صاحبه اكل منه كذا فى الصحيح وفى خبر اخر لان اعطى صاعا من تمر احب
الى من ان اعطى صاعا من ذهب **مقدارها** قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما
دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما
خفف الحنطة معاوية وقيل يجزى فى اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل
فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفى خبر
للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدى فقال اربعة ارطال بالمدنى والخبران
شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام فى بيان الصاع والرطل فى مباحث

الوضوء

الوضوء **القول فى وقتها ومصرفها** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن
مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودى اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هى فقال
قبل الصلوة الفطر وفى رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة
وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة ولانها كالزكوة ولا يجوز تقديمها
الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح
الواردة فى المالية بقوله تعالى **فصل** الاول قبل الزوال وجوز جماعة فى تمام شهر رمضان
زكوة للصحيح يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل
فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعطه تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من
اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل الصلوة العيد افضل لانه موضع
وفاق وفى جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت
المذكور انفا فى معناه العامى وفى سنده اضعف وجوزه الاسكافى الى الزوال و
فى المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفى المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى
فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه
يأثم به للصحيح قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه وهو فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف فى جواز التأخير

مع ذلك وجد المستحق او لم يوجد وللصحيح اذا عزلتها فلا يضرك من اعطيتها وفي اخرى
عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من
ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها والعزل ان
يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل
ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها
فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولا يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات
بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية
عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح
عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي
رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى لمن قبل زكوة المال فان علي الفطرة
ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص
ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة
وكونها غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وكذا
هنا فضيلة صرفها في بلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخرى
يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع
انتهى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لا
ذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس ضعفه في المعتبر ثم حمله على

الاستحباب

الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه
بلا خلاف وفي رواية تفريقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها
وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال الامام ويجوز
ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا **الباب الثالث في الخمس** قال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل **القول فيما فيه الخمس وشرايطه مفتاح** انما يجب الخمس
في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم في الحرب من الحربيين بالاجماع والاية والصحاح
المستفيضة وكثيرا واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعموم
وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة
قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع **مفتاح** كلها له للخبر وهو مع ضعفه
وارساله معارض للحسن **مفتاح** ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت
ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى
والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها
ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمله على

على النبي والرخصة منهم عليهم السلام والسيد وجماعة فلا نصابها للعمومات
وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه ح لقطة وقال الكثر المتاخرين
كلها وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث
اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر
بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر
وعوض اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار
للخبر المفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه
الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها
على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة
الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم جعلوا شيعتهم منه في حل
منها حديث الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولا
دتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وابناؤهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا عليه السلام ولا

لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده
المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص
التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما ياتي ان خمس
هذا النوع كله لهم الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه
في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاء كيف شاؤا دون غيرهم
واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية
والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبي
الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي
والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام
المتروكة وهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب
وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان
يخالطه صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي
عند اكثر المتاخرين الصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس والظ ان المراد ارض المزارعة وكثير من القدماء لم يذكره
ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا

اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لاخذ الخمس منها لبني هاشم
مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب
على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق
بما يعلم كذا قالوا ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بالخمس
منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل رضي
من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة
التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن فلا خلاف يعرف لانها وصلة الى
تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي الاعتبار النصاب بعدها او قبلها
وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومنها وفاء
النذور والكفارات وما يوخذ الظالم غصبا مصانعة والهدية والصلة اللائقين
بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب في ضروريات سفر الطاعات
والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال
وفي بعضها بعد مؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر خمس
فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل
للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
مفتاح القول في كيفية القسمة ومصرفها يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام وهي سهمه وسهم الله
ورسوله ص وثلثة للاصناف الثلاثة الباقية لظاهر الاية والنصوص للسيد وقيل

بل خمسه

بل خمسه اسهم سهم له وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة للثلاثة الباقية للصحيح
ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مرت الاشارة اليه مع
تاويله ويشترط في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض الزكوة
المعتبرة في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للا
خبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة للخبر من كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة او الزكوة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في
ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب
استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف لان المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي المتولي
ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان
اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاولى لان ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة
الامام ع المأوى من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى الخصوص ع لانه حقه
فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما
جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف
الكل للموجودين لان عليه الاتمام مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية
فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم عليهم السلام

ذلك لشبعتهم و وجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف
الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما تولى
عن الغايب الباب الرابع في مسائل الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه
او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع الطاقة استحبابا مؤكدا بالمرود
من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل في الحسن ان الزكوة
ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما
ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما
علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا
قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او
الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو
القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة
فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت
له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال

ليس من الزكوة

61

ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
وفي رواية المفضل سأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو
فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا
ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد
حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها
مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان
يرجع فيه ولم يعط لله وفي لله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ
مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل
الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم الى بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف
فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي بشاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة
ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة

والاخبار في معناه

وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم وقد صرح
به مستورد بما يستفي منهم النبي ص والائمة المعصومون عليهم السلام في ذلك وما
لهم من النقص ولتسلط المتصدق ويد فعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم
يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى منه
المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى
دون الثانية صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل وليستثنى منها والعلانية
واستثنى منهما ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء التابعين به
تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل
لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة والاستحباب حملها الى الامام المنافي
للكتمان غالبا وفي الحسن كل ما افترض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما
كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه
علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر
مفتاح يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
كبد حراء اجر ولغيرها من النصوص بالخصوص وفيه قولا اخر وله بعض الاخبار

وكذا القول

وكذا القول في ساير فرق الاسلام على المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام**

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي
والصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء
من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث
النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن
الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب
الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة
القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليلة وواظب على

صلوته وهجا الجمعة وغدا الى العيد وفقد ذلك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال
الصادق عليه السلام فان لله جوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما
فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين
خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام
اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب خمسة صوم شهر
رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها عدا الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى
المتعارف لا يخرج عن الواجب والمندوب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف
السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين

الباب الاول

في شرايطه وكيفيته واحكامه

الفصل الاول في الشرايط

قال الله سبحانه وان
كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر **مفتاح** انما يجب الصوم على كل
مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع
والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح
لان عباداته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة

وفي الخبر قيلولة ان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا
من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم النائم
بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه
مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان
وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق
في محله فسقط حججهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر
اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص
به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الا
خلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسا
فر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره
من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند
الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول
فبقي الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتماله
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض
لايقاع هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم

المنذور واذا علّق بوقت معين فحضر وهو مسافر فنشاذ والخبر الوارد به ضعيف
ماوّل معارض بما هو اجود منه سندًا ودلالة وكذا اجود قولى المفيد بتخصيص المنع
برمضان وفى المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق
النّصوص وخصوص بعضها نعم في النّهى عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر
النبىّ صلى الله عليه وآله الصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السّلام
والصّدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربّما
يحملان على الرّخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوى الاعذار لم يجزئه ويجب عليه
القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدّة من ايّام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم
فيجزئه للصّحاح ولا يلحق به النّاسى اقتصارًا على مورد النصّ مفتاح يفطر الحائض
والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
ولعدم صحّة صوم بعض اليوم وكذلك الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء
النّهار عند الاكثر في الصحيح وقيل الصبى والكافر اذا زال عذرهما قبل الزّوال
ولم ينويا ولا شيئا يجدّدان النيّة لسريان حكمها الى اوّل النّهار فالصوم
ممكن في حقهما لان وقت النيّة باق وقوّاه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث
المذكور اما المريض والمسافر فاذا زال عذرهما قبل الزّوال من دون تناول فلا
خلاف في وجوبه عليهما وعلّلاه بما ذكرناه وبالنصوص الواردة في الثاني
وفي الصحيح فاذا دخل ارضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه

صوم ذلك

٩٣

صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء ولو حصل
عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح
انه ان خرج من بيته قبل الزّوال افطر وان خرج بعده صام واعتدّ به كما
في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافى للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا
لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيّت نية السّفر افطر مطلقا والا فلا الاخبار
مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت النيّة
وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيّت لم
يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصًّا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر وظنّى جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدّمناه اولى جمعا بين النّصوص واما تخصيص العلامة له بهذا الحديث بما بعد الزّوال فبعيد
مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسّفر وشرائط التقصير فيه
في كتاب مفاتيح الصّلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصّرت افطرت واذا افطرت
قصّرت واما المريض المجوّز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته
بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمّل مثلها عادة او حدوث
مرض اخر ويرجع في ذلك كلّه الى الظنّ سواء استند الى امارة او تجربة او
قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصّائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال كلّما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حدّ المرض

الصدوق وابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه

الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه **مفتاح** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا
او يد فعم الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز
لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب
بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا
عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف
لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الو
سع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان
يرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان يرجو الزوال فلا
يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص في جواز التروي له قولان لتعارض
الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما
او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة
بين الام وغيرها مستأجرة ام متبرعة وقول الدالصدوق بسقوط

القضاء شاذ

94

القضاء شاذ لعدم الدليل في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك
طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك
الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام
فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء واخر وقته الامساك
غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحايل على الاصح وقيل
بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الا
وقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال
على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع
الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه وقت اختيار فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء
من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض
اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل
فلا صيام واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث
امر النبي صلى الله عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك

ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال و
تسوية العمانى بين العامد والناسى فى تجديد النية فى الليل شاذ كاطلاق السيد الى
ما قبل الزوال ولو بدا له فى الصوم فى اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد
منها فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم يكن احدث
شيئا وللاسكافى قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا
يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم
من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان
يصوم ويعتدّ به وفى رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصّه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم
يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفى الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى فيه
وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شىء
والا صمت فان كان عندهم شىء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزى تقديم

النية على الليل الا فى شهر رمضان كلّه على قول جماعة بل ادّعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور لا لعدم اذ لا يهدم الصوم المنوى
الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اخرج بهذه النية فى شهر رمضان من غير عذر
فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلوّ بعض الصوم عن النية و
هو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفى غيرهما اشكال للصحيح والروايات السابقة و
البطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغى اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن
النيتين ويكتفى فى الصحة لعدم نية الافطار فى البعض ونية الصوم فى البعض واما
ان يقال بالصحة فى رمضان والنذر المعين ويكتفى بنية البعض مطلقا مفتاح
يجزى صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه عنه للاكتفاء فيه
بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع
عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزى عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا فى الظاهر
فلا يتحقق الامتثال منها الصحيح فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال
عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب
ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع ولا لكان اذا
نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردّد فيها
اذ لا معنى للوجوب لو وقع وفيه تردد ولا يقع فى رمضان غيره لعدم مشروعية
التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزا عنه دون ما نواه

للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم
الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات **مفتاح** يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد
والجماع في الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا
للحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع
الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى
في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضي بالجمع اذ
وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير
الاخير مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الا
بالاخير ايضا لاخبار لا يخلو من ضعف وان تجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء
رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني في الخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم
من اوجبها في الثاني ايضا وهو كفارة شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو
محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الاول و
في الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة
فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب
به القضاء والكفارة استنادا الى الخبر بناء على نقض الوضوء بذلك ايضا و

بشيء وهل

بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب
القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على نحوه
بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ
ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالا
كل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد
ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل
الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء **مفتاح** لا يجب الامساك
عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان
وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا
لبعض المتأخرين فحرم وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح
فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا
ما تقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط التدارك في النومة
الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا
وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا
على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد

فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر فلا يخلو من قوة ولا عن
فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح
ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به
القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية
وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق
المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية
والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن
للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا عن صب في العين للدليلين في الصحيحين
وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخبار فيتاكد فيما يجد له طعما في حلقه
واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في
الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانفاذ لم يبلغ الحلق وان كان للموثق وغيره خلافا
والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الحقنة بما
يبلغ الجوف بالجامد خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا
للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا
عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق والاستنقاع في الماء
كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي
فيه فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك

بالعود الرطب

بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلا يجوز ولا
عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير
الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للمعتبرين في الصحيح ان كان وضوء بالصلوة
فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوء لنافلة فعليه القضاء مفتاح
يكره مباشرة النساء تقبيلا او لمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته
بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح
وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل
البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا باس به لا باس
به في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص
اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به
العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره
استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار
يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ
عن الكراهة فالريحان مخصصة بمن تعلله وجدا لسنة لا مطلقا كما يلوح
من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهي
عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق وكيف تحل له ان يشم الطيب ولا يشم
فالان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان

اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك

وجلدك وعدا شيئا غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ودع الخنى

اخره ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه

وآله سمع امراة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني

صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس

من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء

من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا

على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث الشكر وما

عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختيار

وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص و

المتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ

لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة

ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند

عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل

وتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها

بغير العذر والجهل بها او بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة اي رجل

ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق

عن رجل

عن رجل اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس

عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا والمعتبر

يكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة بكون

كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفي مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا

للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة

في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق

النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى اطعام ان يفطر ولو بعد

الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم

فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم مفتاح

يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها

بتكرر الوطي ومطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع

تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد

الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة

السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرار الموجب وعدمه

في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدد الازدراد

والنزع وجميع سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط اما الخبر الوارد

بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل

وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار
مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف
بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ما يسقط الصوم كالحيض والسفر
مطلقا كما او للضرورة وعدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى
عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان
المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب لعذر المسقط لا يصلح للمانعية
مفتاح المكره الزوجة يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني
شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولانه
لان في الاكراه نوع تهمة ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لا جنبة عليه
مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك
وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في
الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق
بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال
تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى
ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد
في الواجب المعين وفي رمضان آكد وافضله الماء وافضله السويق والتمر كما

في الصحيح

في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من الماء الباب الثاني في تفصيل اقسام
الصيام القول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع و
الصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد
للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سند
ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين مطلقا
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل بشرط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا
بد من خمسين وقيل هذا من الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين من الخارج الى
والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على
على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن
الغالب وقيل بل العلم ولا اثر فيه مفتاح وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت
بشهادة الواحد خلافا للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وفاقا لجماعة
ويدل عليه الصحيح وغيره ولا بالجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله
تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة
الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق

في الثانية خلافاً للصدوق في الخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد
شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً للصحاح الصراح خلافاً للمفيد والصدوق والا
خبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل
ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً ويجزيه
مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور
ليلة والافضل ثلث رافعاً يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه في
العادة خاصاً والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه
والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره وبدعائه بالمأثور وسيما
الدعاء الطويل في السحر وقيام الليالي كلها وخصوصاً فرادى ولا
بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقدم الكلام فيه وقراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كما [illegible]
مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختياراً للنصوص منها الصحيح تقيم افضل الا
ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ
يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين
يوماً منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه

الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال
يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت
ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح لا يكره لمن جاز له الافطار التملي
من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما كل الا
القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة للمغلظة جمعاً
بينها وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبة الشهوة او على
كون الجماع ليلاً لا نهاراً وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة
في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر **القول في صيام الكفارات وسائرها**
لا لكل من جاز له الافطار كما في بعض المرضى
قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعاً للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان
قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً ومثلها
كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث

للقوى وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما ياتي مفتاح قد
يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه المستفيضة النصوص
ولا خلاف فيه الا من شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق وفي الصحيح من المعتكف يجامع
اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث
للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها
كفارة من حلف بالبرائة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما
ياتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله
ورسوله صلى الله عليه واله فحنث ما توبة وكفارة فوقع يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن مفتاح
ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة

ايمانكم

ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وللصحيح فان
قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها ككفارة المفطر في رمضان كما
ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال
اخر شاذة ومثلها كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده و
كفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعرها في المصاب على المشهور
للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء
رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن الطعام عشرة مساكين على
المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها
وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على
من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني
باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على
اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم يجد به عاملا ومن
ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر
يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وياتي بيانها
مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر

رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعمانيّ بين الخصال الخبر الاعرابي
المشهور وهو مع ضعف مسنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهر مع انه روى
بسند اخر بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه على
استحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول
وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المراة شعرها في المصاب على المشهور للخبر
وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة
الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم كفارة حلق الراس في
الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فيتاذى
الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غير مخير ابتداء وبين غيره وهو صوم كفارة
الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما
يأتي في محله مفتاح وقد تعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام
عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح الاستحباب
لضعف المسند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه ممنوع
ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارة فانه يتعين عليه الصيام فيها وفرضه فيه

نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر
عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه
لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحايض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك
فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات
جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله وانما تكلم الان في
ساير خصالها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مترتب عليه
او مخير فيه بينها ولنسوق الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز من الرقبة بعدمها
وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او
ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت
عياله اليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل
الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجى
برءه وما خاف به من زيادة ونحو ذلك لمستفيض الاخبار مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع
في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند
الاكثر لظاهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في
شهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد به الخبر
لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عند ذو الثواب كان قبل تجاوز النصف فولا واحدا للصحاح وفي بعضها

حسبه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما

السفر فان كان ضرورياً ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز

ان يبتدئ زماناً لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر

رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار وزاد في

النصف مع ما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا

الثلثة ايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على الرواية كما يأتي وفي القاتل

في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي

الحسن رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين

الحسن رجل قتل رجل في الحرم قال عليه دية وثلث من شهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم

ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان

وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة

لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها **مفتاح** ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال

اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصاً لانه المراد عند الاطلاق شرعاً الا ان يمنع

مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوماً لعدم

امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني

بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلاثين يوماً وقيل بل يكمله بقدر ما فات من اوله

اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة

لان الثاني

لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول شهر **مفتاح** يشترط في الرقبة

المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت

في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في

ساير الكفارات ايضاً حملاً للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز

للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال او قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافاً

للخلاف والمبسوط والاسكافي عملاً بالاصل واخذاً بالاطلاق وتضعيفاً للدلايل

المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النص

ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع ايسار

المالك والمكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً فقولان

والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقاً للاسكافي لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبر

محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخرى وكذا ام الولد

لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر

ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتاً وفي لفظ اخر ما لم تعلم انه حي مرزوق

وفي حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي في الناقص

في الخلقة وببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس

دون الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى

في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي

المتعمد وكذا وللالتزام كما في الخبر خلافاً له وللسيد للاجماع ودلالة وكلاهما
وهما ممنوعان وكذا الجاني لكن يدفع مراعى بفكه له في الخطاء واختيار اولياء
المقتول الفداء في العمد بذله او عفوهم عن الجناية وفاقاً للشهيد الثاني وقيل لا
يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء
تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلاً الى عقد
البيع لتصادف الملك **مفتاح** يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه
برخوردن
الى ان يشبع وعلى الاول فقدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط
وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤونة نحو طحنه وخبزه ان توقف على
ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني فقدر بالاشباع ويشترط
في المشهور كونهم كباراً او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بلا
كل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الآية ان كان
احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل
شرح الامام
من المد فبين تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف — بقوله
في الاكل يتحقق في الكبار ايضاً وكذا ما في الصحيح اي يعطي الصغار والكبار
سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء لانه ظاهر في سورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة
ظاهر

كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافاً للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية
وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك
وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوماً مثلاً لعدم
صدق الامتثال وللموثق اجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي
انساناً انساناً كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف
الا انه لا راد له من مسكنهم كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على غيره — ولا بد
الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف في الايمان
اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر من المسلمين
وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق
فيعطيه ضعفاً من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي وبعيد لو كان
فاقد لشرط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعاً للحرج لتعسر الاطلاع على
البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن **مفتاح** يعتبر فيه القوت
الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة
اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب محمول على الفضل
كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجب المفيد والديلمي
للخبز قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على

الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه الملح واوسط الزيت
والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والا
للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة
والاول اصح سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته
والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والواحد على الدست الواحد وهو
للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل
دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما او كان مقصورا اما المحرم في
المفسق فلا يجزيان كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال
اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا التخيير في نصفان من جنسين لعدم
صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض
الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح ويتبرع الغير الا عن الميت لان الامر
بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير انما يجوز
للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبر سواء في ذلك الوارث
وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن
الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاحوط ما قلناه
مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار

يتوقف

يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من
التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مقام
الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو
كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته لان الواجب
يتبدل الكفارة لا خصوص الخصلة ويقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على
القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ونحوه لعله اقرب في المسائل
الغايب في حد وكذا ما فقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان
الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا
بخلاف المريض المنصرف بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا
يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد
عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على
الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة
وبتسليم مد او اخذه في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء

عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل في مستنده قصور وقال الصدوق والإسكافي
ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولها الصحيحان
الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين
جمعا واوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالمتمكن من الصوم والصدقة
وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم نعم لو
امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر في وجوب التتابع في الثمانية
عشر قولان اظهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات
سوى الظهار وهو منصوص في الموثق في كفارة اليمين قلت فان عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارات
مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها
مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر فبطاء فاذا
وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه القول في صوم الاعتكاف وبيان احكامه
قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا
بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد
من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا العشر الاواخر من شهر رمضان وفي حديث
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما

يجب بالنذر

يجب بالنذر وبعض يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع
وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث
كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب
بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل
قائم هنا ايضا والحلي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه
اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف
عندنا اقل من ثلاثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليلة اقوال
ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة
ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فاذا
نقطع اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلثة
ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا
بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى
تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا
ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام
غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا

اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح
في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل
لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما يصلى فيه نبي
او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل
بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص
بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم
فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل
ومنهم من جعل الضابط ما يصلى فيه المعصوم جمعة والمتأخرون في كل مسجد
والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس
على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى الا لحاجة لا
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا منهم من قيد
تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود
الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا

طال المكث

طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق في الثالث
فابطلوا بها والاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز خارج المسجد الا بمكة
كما في الصحيح والجمعة كما مضى وللضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرايط
اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة
المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف
فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب خلا فيه ما يأتي وللمولى الرجوع
في الاذن ما لم يجب اتمامه مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع
الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف
دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف
في المبسوط في تحريم الاول للثلاثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا
للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية
من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على
قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل
مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره

امراته المعتكفه والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه
وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة مع الاستحباب
مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة
فيجوز له الخروج ح متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم
يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما
يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سال عن
امراة معتكفه باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد و
له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت
فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من اعذار المسوغة للخروج وان كان
من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء
لكن الاولى ما قلناه للتشبيه بالشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل
فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع
به عند نيته وفي المندوب عند النذر كما قالوه والظاهر جواز فيه عند النية
كان مطلقا اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين

القول في ساير اقسام الصيام قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **مفتاح** ياتي الكلام في الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله
اما المستحب فالمتاكد منه صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة
من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي
وفيه ان النبي صلى الله عليه واله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم
وفي الموثق انه جميع رواية لا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل
شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض اعذر وللمتبرع ويجوز تاخيرها من الصيف [لان المريض]
الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح
او درهم كما في الخبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميسين او خميس
بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء
الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل وهو مذهب العلماء
كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه واله مع علته وعلة
تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعا وربما يشعر به
بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعا وهو قريب
مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة

فيعدل كل منها ستين شهراً والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث
وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين
عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله
وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك
جمعاً بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صام كان حظه من ذلك
حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وبالي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل
خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم
ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة
ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة
وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض النهار تشبهاً بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن

المسافر

المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشورا
من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت
الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التأديب تمرين
الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن او الموثقة مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص
وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء في الحج وغيره ومع الشك في الهلال كما في
الخبر وصوم الضيف نافلة والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل
لا ينعقد مع النهي وعلل الاول في الخبر جهلاً والثاني عقوقاً والعقوق يشعر بالتحريم
وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
منهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ولا ينبغي لهم ان
يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام
بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام
انها ايام اكل وشرب واقل ما ثبت بذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى
فانه حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر

يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعاً مفنا وامّا المحرّم فصوم العيدين بالضرورة من
الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه
بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصحّ اخذاً بموضع الوفاق وتمسّكاً في غيره بالاصل
وللصحيح امّا بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيّد وصوم يوم الشكّ بنيّة
رمضان على المشهور لورود النهى عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان
مطلقاً الّا انّه محمول على ذلك جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز منها وعملاً بما
دلّ على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقاً لما في الموثّق انّي جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذى يشكّ فيه فانّه يدلّ على الاطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان وباقيه
ما ورد فيمن صامه ثمّ ظهر كونه من رمضان انّه وقوله مفنا يحرم صوم
المراة المملوك ندباً بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعاً والنصوص بالنهى
عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين
الحاضر والغايب لاطلاق النهى وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا
وفي الخبر عدّ الاوّل عصياناً والثاني فسقاً مفنا ومن المحرّم الصوم والامام
كما مرّ وكذا المريض مع تحقق الضرر متكلّفاً كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكراً
لعدم امكان التقرّب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنصّ والاجماع ولانّهما
غير مشروعين في ملّة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاؤه سحوره

عند الاكثر

عند الاكثر للصحيحين قيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

الباب الثالث في الفائت من الصيام قال الله عزّ وجلّ فعدّة من ايام اخر مفنا

يسقط القضاء عن الصبيّ والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجبّ الاسلام وفي الصحيح ليس عليه الامام
فيه وفيما اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الّا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر وامّا ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما
فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقاً للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح
المستفيضة وخلافاً للخلاف في المفيد والسيّد ان لم يسبق منه النيّة وللمبسوط
اذا عولج بما يفطر ولا حجّة لهم يعتدّ بها امّا الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء
بالنصّ والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اوّل من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم
سبق النيّة وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد
من النصوص وكلّ مفسد له بما يوجبه كما مضى ومن نسى غسل الجنابة حتّى مرّ
عليه ايام او الشهر كلّه عند الاكثر للصحاح خلافاً للحلي والمعتبر والمحقق
الصدوق وقوماً اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك
للنصّ وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على

ما لو صام دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه
تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
او دم فان مات قبل البرء وطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه
جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ الكلام
في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظايف الشرعية انما يستفاد
ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء
دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا
لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين
الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصرح الصحيح من افطر
شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته
الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي
تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به
قوله وهو مريض وان برئ واخرها الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه
وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوق
والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة

فيه عليه

فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع
عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت
والحلي اسقطها مطلقا الا انه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارات الى ما فات
بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو
ظاهر وان برئ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم
استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايات ان شاء الله تعالى
مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي
صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا
للبرائة ومسابقة الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق وحمله المفيد
رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي في الخبر وقيل في ثمانية **مفتاح** لا يجب
الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة اتفاقا للنص
ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارات خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة
لمن عليه قضاء رمضان لم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب
للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا

حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه
بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم
شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مناسك الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية
الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما
واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني بان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل
الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا

وقف

وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام
ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة
وفي صحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به
الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت
حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم
ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص
في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة
وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان
بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج
الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجب لغيرهما دخولها الا
محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في
شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى
مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة مع ظهور ان
ايقاع عمرة في شهر اخر غير هذا الشهر وان لم يمض بينهما اي بالحج ويمكن حمله على الاول
وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج

فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض يحرم عنه
كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثر من ضرف بيان كما
الذين وما ورد في المعتبر من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام فمحمول على تاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن
الاحرام وما يلزم وليس ثوبيه والتلبيه او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق
او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة و
طواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار
الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه و
والتلبيه او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او
التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل
شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعمال لا
عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل
ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالهما مطلقا
الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي وا
التواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبيه الى

النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا
الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك مولانا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف
عنه اسبوعا بالبيت ويذبح فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو
اوفق للعمومات **الباب الاول** في شرايطها واقسامها **القول في**
الشرايط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما يجبان على كل
مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد
باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولي
الولي غير المميز محرما او يأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون
لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا هو الاولى
به رحما والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف
من الولي وهو القريب قيل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح فاست اليه امرأة ومعها صبي
لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكر الحلي وهذا الحديث
يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام ليس بمخصص لان السؤال
ونفقته الزايدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالنسبة في الحج

فان قتل صيداً فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الا
سلام بالاجماع والصحاح الا ان ادرك العبد احد الموقفين معتقاً فيجزيا
باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ
وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المرأة للنصوص ولا
وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار
الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك
والبذل من صرف الى الماكل والمشرب والملبس والكن ذهاباً واياباً الى بلده
وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعاً للحرج المنفي
والراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الآلات
ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة
مانعة او قطع عضو مثلاً وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع
مال لمن يخافه عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا
لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار
اليها والحق بها الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت
وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعاً للحرج واشترا
ط الرجوع الى كفاية من صنعة او مال قولان اظهرهما لا للاصل والعموم والخبر مع ضعفه
غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة

فهو ممن

فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان
يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهي ... واشترط الحلي تمليك
المبذول والعلامة بجابة بنذر وشبهه وهما ضعيفان الا انا نعتبر في استمرار البذل
نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعاً للحرج المشقة الزائدة ولو وهبه مال فالمشهور
عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها
ويمكن في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر
في الحج خلافاً للجماعة للصحيح وهو شاذ ماول ويجب شراء ما [illegible] اليه مع وجوده
وان زاد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والفتوى
فيه على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف
ان الانسان على نفسه بصيرة ويستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض
او هرم او عدو وجوباً سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه
الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافاً للحلي لفقد الاستطاعة
وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب
عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً للاطلاق الامر بالحج بنفسه وما فعله كان واجباً في ماله وهذا

يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف
ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستأجر عنه ويأتي الكلام فيه في
مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح لو تكلف فاقد الشرايط الحج فالمشهور عدم اجزائه
عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو
وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه
وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم

وهو المريض

فالحق الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع
المسافة ليس جزء منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى
التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيبت
للحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا
للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان و
حملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح
المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي
لبطلان عباداته ونوقض بالصلوة والزكوة نفضل من الله سبحانه عليه كما
تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط

قضاء

قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو
حج من غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا
ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نايبا
خلافا للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح ومعارض
بظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه

او بعد الاحرام ودخول عنه

مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند اخرين

سواء كان استطاعه في ذلك السنة

حملا له على ذلك وان كان لغيره ان تحج من الاجرة بنسبته ما تخلف وقضى
عن
الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا
للنهاية
لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم
وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك
انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل

عن المنذور

اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قبل ولا يجزي حجة الاسلام
لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه
الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت

او كلام كثير

[Marginal note:] اقول من وجه عام الاستطاعة ... ان من خرج من عام الاستطاعة عنهم ... لانه من الطريق بنيابة عن بمولاه عدم وجوب

فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا
عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج و والدتي
قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك
اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ
للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا بذر جماعة ان يشتركوا في استنابة
رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او
متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة
فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج
عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان
يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط في النايب الايمان وكمال العقل
وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لانه لا
بان الحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى بعضهم بكونه
ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا
على العمل والفقه في الحج والا فلا بد ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز
قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولاسيما في المندوب اما العبد فيصح
نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة

خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين فيه
انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخرين الحج المرأة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من
رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا
اذا كان للنايب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء
يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل
يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك
بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه للنايب ان يصنع بما اعطى ما شاء
وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من
كفارة الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان
في مقابلة اتلاف منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة
عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف
وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي

عن الاول قال نعم قلت لان الاعتمار من الحج قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى
هذا ما احتج **القول في اقسام الحج والعمرة** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح**
انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع
افضلها بالنص والاجماع والصحاح به المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه و
ترتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة كما في النصوص تسمى العمرة المتمتع بها
الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى
عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا
ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب هو ضعيف جدا وما
في الحسن من التحديد ثمانية عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير
وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا
مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك في النصوص والاخوان
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم
العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعموم ونحو
ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى
المفضول والمتطوع مخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح

وكذا النا

وكذا للناذر اذا لم يعين احدهما وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان
في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح و
من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية
فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة
والستة اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلثة وقوع
حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع
فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها
الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في فلا خلاف لاطلاق الامر بهما
وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على
الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة
في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه
يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده
غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي
العمل عليه ويحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان
فيستأنفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة

من الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله لكل طائفة بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويأتى تفصيله القران انما يتميز عن الافراد بفضل
عليه لسياق الهدى عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمى بالقران
وان المتمتع لو ساق الهدى لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتى بالحج وكان قارنا لو مائل
لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال
احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع
على خلافه واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفى الصحيح عن رجل يتمتع
نسى ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والدلالة الصدوق وعلى ناسى
التقصير دما يهريقه الخبر ووافقه فى التهذيب وحمله فى الفقيه على الاستحباب
وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل يبطل
عمرته ويصير حجه مفردة للخبر وهل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح
لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما فى الحسان لارتباط عمرة التمتع
بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلى وهو شاذ ولو فعل وعاد
بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما فى الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما فى
المعتبرة بلا خلاف الا فى حد الضيق فاقوال احسنها ما فى التهذيب من ان الضابط

خشية

خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل
فى الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص
الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا
طواف وتحرم بالحج ثم تقضى طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة
والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق
عليه وفى رواية ابى بصير انها اذا احرمت وهى طاهرة ثم حاضت قبل ان
تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها
وان هى احرمت وهى حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها
فتأتى بالسعى وبقية المناسك وتقضى ما بقى من الطواف بعد الطهر للخبر
خلافا للحلى لعدم تمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فجوز جماعة بادراكها
المتعة فتقضى الصلوة بعد الطهر للخبر وفى دلالة عليه نظر مفتاح
يجوز للمعتمر اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد
بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعى فيعتمر اولا
ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة ويقصر
ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة

لهكذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني في ما يتعلق بالاحرام
القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله
المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية
فمنع من التاخير اليه الا لتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
فسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط
واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل
الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل طايف قرن المنازل
وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما
اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبر وكذا
اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية
تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان الميقات لحج اهل مكة
ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا
كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل
من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان
التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة
بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه
محاذاة

محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من
مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد
قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزايد مفتاح
لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه
فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز
لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود
ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج
جاز ان يحرم فيه وان امكنه الى ميقات العمر وجب بلا خلاف في شيء من ذلك
للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا
مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية
وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف
وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين
وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني
كما مر ويعيد لو اكل او لبس او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف

عوز الماء وبعيدا لو وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك
ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا
دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا للمعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية
للمعتبرة قيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى
ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما ويشترط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
فايدته عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما
ادعي عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط
سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان
عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره الا
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما
فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج
بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث
الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح
المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم
دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها
عنها او يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا

استوثقت بك

استوثقت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان يمشي قليلا ثم
تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه [illegible] في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار
بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها
يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان
قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايها بدا كان الاخر
مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل
قيل لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفا المستفيضة وهل يلزمه
تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار
باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما
يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى
للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا
فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت
فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل لو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول

التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح ثانى الوقت فيلبى بالحج الحديث واوّله
المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبى بالحج وينوى العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ونضيف اليه ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده فى الصحاح وهو احوط
وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة فى الصحيح وغيره فمستحبة
بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا قوله ذى المعارج وسيما
عقيب الصلوة فريضة كانت نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا
او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما فى الصحاح وناسيا
بالنبى صلى الله عليه واله ويجهر الرجل بها كما فى الصحيح وغيره والاخرس يحرك
بها لسانه ويشير باصبعه كما فى الخبر والاسكا يستنيب وهو شاذ مفتاح
قيل من احرم من المسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى علت راحلته البيدا كما فى الصحيح وغيره الا ان فى بعض الاخبار صرح
بعدم الفرق بين الماشى والراكب فى ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبى
حتى ينتهى الى الرقطاء كما فى الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح
كما فى احدهما قال الشيخ الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه للخبر
يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما فى الصحاح واذا

شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما فى المعتبرة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما فى الصحيح وان
احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر يحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ
والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن
فى سنامها من الجانب الايمن كما فى الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمها وان تعددت
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما فى الصحيح والتقليد ان يقلد فى رقبته نعلا
خلقا صلى فيه كما فى الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وفى الصحيح
مفتاح يشترط فى الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفى الصحيح
كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة
قال لا يلبسه حتى يغسله ثم احرم فى جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع
للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن
ويلبس للبرد وفى الصحيح لا باس ان تحرم المراة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا باس فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقى الحر والبرد وفيه لا باس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة

فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر وظاهره بالمنزكما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل

قبل الاحلال وان توسخ الا بالنجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم

امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدها

ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع

الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعًا في فصول القول في الصيد وكفارته

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله

منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة

او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عفى الله عما سلف

عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد

البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه

بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد

وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه

ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد

وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد

فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطاه بعيرك

او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة

قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي

هذه

من النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناها

وهي باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي

الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وإليه

ذهب المحقق والحق الحلي بالثلثة كلما خيف منه ولعله للنص كلما

خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يريدك فلا تريده

وهو حسن وقيده الاكثر بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واستثنى الجماعة

الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والقطاة

لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة

لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد

البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد

البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض

ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع

والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار دفعا للضرر وفي

المعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه

فمحمول على التقية وهي اقرب محاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه

وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة

حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح

المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة بما
اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه
قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله
الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح الخبر لا يحرم احد ومعه شيء
من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين دخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى
مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب
عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد
مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة
بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على
الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا
للصدوق في الحمار فاوجب بدنة للصحيحين والاسكافي فخير بينهما فيه جمعا
ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف والطعام
في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح
للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في
وفي تقديرما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينفظ الصوم في الاول

عن ثمانية

١٢٣

عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل
بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور
للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر
الاية وله الصحيح كل شيء في القران وفصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار
ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الافضلية الا ان الاحوط ما ع
في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح
وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعو
مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق التخيير
ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف
من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا
فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف
من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها او قتلها فلا شيء
عليه ولا يتعمد مفتاح في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل

وقيل النخول ارسال فحوله الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صاد واكل كما في حديث وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم الكائن حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولو عجز ففي التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه اضعف منه مسئلة كلما لا تقدير فيه ففيه بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو

بالاجماع

بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر من عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي المحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم من قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد لو كان احد بما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين ولو كان كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح ان في الخبر من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب في جعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا الا انه المتبادر من الخبر وللمعتبرة الصحيحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكال الاثم لا محيص عنها مسئلة الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد المضي مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يده

ثم يرسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد
فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رمى فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل منهم فداء بالاجماع
عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الآن يدل فيجب عليه للدلالة
لا للرمي وهو جيد على اصله ولو اوقد وانارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم
الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم
الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيدا اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل
منه او لم ياكل منه يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد
الفداء على الاول ولزم فداء على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح
عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ
اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء القول في المنافيات
وكفاراتها قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف
للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيهما اذا تحملها محلا

وخصه

وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع
الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
قولا واحدا لانها ليست بابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل
بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح من واقع امراته وامته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم اتم
حجته ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما
العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا
وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي
في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول الموثقة المنوط بها الاعادة في
الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزناء ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك
الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف
بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف في سندا ودلالة وعليهما ان يختلفا
في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والا في سكان
في يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان
ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة

للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق
بها العمرة المفردة وليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة
النصف من الطواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبر
خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة
لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها الا لعماني
وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا او المشهور نعم للصحيح وغيره وفي
اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة
الا انه ضعيف مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف
للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث
بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع
وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امراته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا
للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للصحيحين
وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان قبلت

من الشهوة

من المشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال وان لم نجد مستنده وفي
الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن
عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء
واذا عقد المحرم على امراة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول
وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى
المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
القول في الدهن واللبس والستر وكفاراتها باليد بينهما او بعضها اخر للاحتياط وغيره
مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة
منها ما تلبس ثوبا اذا اردت الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه
غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع
لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز المتوشح به عنده
وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء

فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة
وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له اذا لم يزره عليه للاصل
والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة
كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه
خبر عامي وهما احوط **مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر
وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا
خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد
لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما الغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا
الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه معتمدا دم
بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم
بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف
منها فداء **مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر راسه ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي

ولا يخ

ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف
الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه ففي الاكثر
على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب
به اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب في ايجاب الكفارة لكن جوزه
اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص
اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة
على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطيته الراس شاة على المشهور
وكذا في تطيينه بطين يستره او رتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المراة النقاب بالاجماع المستفيضة وفيها ان
احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي جبهتها
ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه
فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها
على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها
الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم
اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم
معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ

المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم
نولك بسرعتي الاول فتر مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الراس والوجه بيديها
او بعض اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل
في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان
يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليها الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء
على الراس فجائز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار
المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاذة الاكثر
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان غير المعذور الا انه يقتضي
وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجواز للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة
اما المرأة والصبي الذي لا يتوقف المشي فيجوز مطلقا بلا اهانة قولا واحدا للصحاح بالكل
مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيتم الماشي اذا فعل
كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في
في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره
القول في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما مفتاح يحرم عليها الطيب شما ومسحا وطلا
واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد
بالطيب

بالطيب ذو الرائحة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نبا
تيا كالصندل والعود في الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشيا
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور
ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة
بالنص وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله
وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع في النباتات الرطبة
كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس
الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس
القبض عليه عن كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء
الطيب لا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسله بالكافور ولا تحنيطه لو
مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح
كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه اتق
الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة

بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان **مفتاح**

يحرم عليهما الادهان المنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن

بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو

شاذ فيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وموردهما

حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا

على المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان

تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم

باستعمالها اختيارا **مفتاح** يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد وللنظر

في المراة للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة

وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول **القول في باقي**

التروك كفارات وما قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق

او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز

مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة

ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر

وقيل

وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه صحته مع

ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا

كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر

لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا

ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف

الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام

ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او لوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم

قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم الشعر

راس الحلال ولا يكره دخول الحمام ويدليك الجسد للخبر **مفتاح** يحرم

عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلمها ناسيا او ساهيا الطافيره

او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول

اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان

يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل

قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اظافير يديه

ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان

فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام

ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع

الفرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل و
للخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة
بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في
البدن وهو شاذ وفي المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل
والصحيح ارايتان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب
للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد
ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان الله يقول فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال والرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك
مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا
حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه
ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما
في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايله وسلبها

عن خصم

عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه والثاني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين
في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح
مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا
بدنة وفي الصدوق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف المرة
بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
وفي معناه اخبار اخر ولو كان الجدال لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح
يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره
فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على
تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر
اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا
قايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه
في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه في الصحيح الا ان يحمل الاذن
على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والمعنى الفعل الواقع بعرفات
قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى

منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل
منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح و
ظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخايف الضغاط والزحام وان يتعجلوا
بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا
بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي
والحلي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع
الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل
للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد
تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما زالت الشمس خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا
بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك لم يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه
بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا فبدنة للصحيحين
خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب
لم يلزم للاصل ولانه لو لم يفض قبل الا ان اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب
لم يجب

لم يجب عليه شيء فكذا هنا مفتاح اسم الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له
بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة
فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان
امكنه والا اجزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه
قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح سننها
يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه لفحوى احدهما الا
لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا
وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعا كما يستفاد من الاخبار وقيل
بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى
وان يدعو قائما الا مع منافاة الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه فيجمع رحله
وان يقف على السهل اليسير للاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج
الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ
منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا
الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور
ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار
كما فيه مستغفرا كما في الآية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق

بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث
الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين
من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح
الفجر لطلوع — يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر
بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بالنص والاجماع وجوزه لا
الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها وظاهره ويجوز
الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا
فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فبطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون
متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا استجابة كما في الاية و
قيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر في الاية لا يخلو من قوة وان يقف لضرورة بالمشعر
او يطاه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات
فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح قيل انه المسجد
الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح
مفتاح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا
ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية
اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة

الاختيار

الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وبالعكس
ولا يجزي منها اضطرارى المشعر عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختيار
وحده واضطرارى المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء
في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
صحته معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وا
لاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق فاذا ادرك المشعر
الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادرك
الزوال فقد ادرك الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة
دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات
واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى ورمي الجمرة
النصوص قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد
للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب
ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة للنص وان يبيض غير الامام

قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين و
فلم يجوزوا الاجل الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد
ان يجوز وادى محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشى ويكره
بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول
منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب
فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف في الصحيح فان رمى بحصاة فوقعت في
محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب
فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد
والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا انت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان
يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي
ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او
ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد يدفعها
بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل
المبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص

في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة
للخبر الفوات في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح
انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي
قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه
ان جعل في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع
ابتدا لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا مأذونا
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي
صحيح آخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية دلوا انه امرهم
فصاموا كان قد اجزأ عنهم مفتاح يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح
وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن
ان مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح
الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي
الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت
واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وقيل الحلق
للناسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا

ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على

الجاهل او الناسي وفي الصحيح في رجل حلق راسه قبل ان يذبح قال لا باس وليس عليه شيء

ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع

الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه

بقرة واخسه شاة ان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع والصحاح

والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا

للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له سنة

اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز

ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا البتة

وفيه ضعف لا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء

كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها لم يذهب منها شيء وسما فلا باس وان كان شقا

فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة

كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزي في الواجب

وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته

مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي

واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين المتبادر منهما

وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده

سمينا

سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات ولو لم يوجد الا فاقد الشرايط

ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشترفجلا سمينا للمتعة

فان لم يجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعزان فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي

وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي

في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة

قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي

احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى

الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها او لم يعرف فيه ضعف ويكفي فيه اخبار

البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز

العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة

ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور كما في الصحيح وان يتولى

الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها

وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفتاح قيل يجب ان ياكل منه شيئا

ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا البايس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع

والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر

الذي يعتريك والسايل الذي يسالك في يديه والبايس هو الفقير وربما القانع

والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي

اذا ذبحنا ونحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شئ منه واهدا

الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقراهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا

واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السايق وحمل الاستحباب العدم

قائل بوجوب الطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز

ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح

سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطى

الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلالها وجلودها و

قلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي

لا يصح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شئ منه

عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للعشرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال

لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول

كوهان

لا يخرج شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه

فرخصة وحمل الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل

على يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله

عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم

الاضاحي بعد ثلث وادخروا مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر

على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر نمن القايلين

الثرا بائتن بيكنر

خلافا

خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة

ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهر وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله با

لكتاب السنة والاجماع موالياً الثلثة بالنص والاجماع وقيل اذا كان بحث

الثليث العيد فثانيه بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط

وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط

بعمرة او تمتع — تزوج

خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها الاطلاق الاوصرح الخبر

خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله

جماع

ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالا

والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويوم منى

بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها

ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر

الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مامور في

وقته وقد وجده فيجب وللحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو

بلا خلاف

من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا

القران

للخبر مفتاح المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله

للصحيح

والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار

عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى

منى فنحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء
الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدى الذى يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ولو عجز الوصول نحرا او ذبح واعلم بما يدل على انه هدى كما فى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفى الصحيح اى رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك
ثم ليلطخ نعلها التى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين به فى هدى قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدى هديا آخر ثمنه
هديا آخر وفى معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأ وان
ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه
ذبحه عنه كما فى الصحيح ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
بالنص والاجماع الا ان الاسكافى فى الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل

مفتاح

مفتاح لا يجوز اكل شئ من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص
وفى بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل
على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بقيمة ما اكل كما فى النص
والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الآية والموثق
سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفى معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه
القول فى الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة مخير اما
المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير فلو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف
فجعله افضل وللنهاية فجعل الحلق مجزئا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف
اعاد الطواف كما فى الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما فى الآخر فى العمرة
يؤخر عن طواف الزيارة والسعى بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما فى الحج
للرجل وتأكد الحلق فى حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من لزق شعره بعسل
وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والعمانى
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فلا وعليهن
التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما فى النص خلافا للاسكافى فلا يكفى فى ما دون

القيضة ومستنده غير معلوم ومن لبس على راسه شيئاً سقط عند الحلق وهل يجب
عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق
في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير ولي **منتاع** ومنه التحلل
يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص فيجوز الحلق تاخيره الى اخر ايام التشريق
بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله
ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى
فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه
يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوباً الظاهر الحسن وغيره وقيل ندباً
للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع قصور السند ورد في المتخلف اسقط
عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فيستحب مطلقاً للصحيح وافق
الحلبي **مفتاح** يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء
والطيب فافي التهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء
احل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي الا بعد طواف
النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام تحقق بتحريم الطيب والنساء
وهو احوط وقال الصدوق فان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء
وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ
على

على غير المتمتع للخبر المفصل وفيه نفيه وورود بعضها في المتمتع فحملها على انها على الافضل
والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء
يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب
سوافهن فيحل به منهن بلا خلاف **القول في الطواف** قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **مفتاح**
اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما
بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففي الغد
ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا
خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختياراً قولان للجواز الحج اشهر معلومات
فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اقرب
من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر
وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة
فيبطل مع التعمد قولاً واحداً **مفتاح** طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء
على الحاج باقسامه عندنا قولاً واحداً للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة
المطابقة لعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقط الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة

للاصل مع ضعف المعارض الآن يحمل على التقية لولاله بعضها عليها اما المتمتع بها الى
الحج فليس عليه طواف النسا بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو
لازم للرجال والنسا والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن
من الطواف لمرض ونحوه طيف فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارة وشبهه كالاغما
طيف عنه بلا خلاف فيها للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدم وطها
الى نوع اخر الا في طواف النسا مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح
مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجة او عمرته بخلاف طواف النسا
بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني
عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معناه امرأة حايضا ولم تطف طواف النسا
الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا يستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا اقيم
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركها او احدهما ناسيا
ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل
طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النسا كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة
ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول
الاكثر على من واقع بعد الذكر لا من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسياتي

لا كفارة

لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة
فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين ومثالها
جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الان الاصحاب لم يجوز واذ
ان الاصحاب في طواف الزيارة وجوزا كثرهم في طواف النسا خلافا للتهذيب والمنتهى
لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامر ان يقضي عنه ان لم
يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه
بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة
محضة لا جبران النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضا طواف
الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح
المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع
اختيارا للخبر ومع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم
له مطلقا واتم والتاخير سواء فات الاجماع والا فالجواز والتسوية الان يحمل
الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف
من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع
غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على
خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم

السعي على طواف النساء بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب
اما مع الضرورة والسهو فجائز قولاً واحداً وعليه يحمل الموثق المطلق مفتاح يشترط
في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مرّ في مباحث
الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافاً للحلبي لاطلاق بعض النصوص
وهو ضعيف لان المفصّل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح با
لمائية على الاصح كما مرّ ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط
في الرجال ان يكون مختوناً بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن
والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على
اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين
متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي
على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم تمّم مطلقاً كما في القويين وقيل
يستأنف ان توقفت الازالة ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظراً الى
ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف
مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل الناسي وغيره مفتاح
يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ان احلّ له
ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها
حافياً على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال انّ هبل
مدفون

مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلماً
على النبي صلى الله عليه وآله داعياً بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع
يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل
الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها
الديلمي ويدنيه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك النص مفتاح يجب فيه
النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما
يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذياً بالاول جزء من مقاديم
بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً او ظناً ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على
يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض
الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام
مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعاً للنص خلافاً للاسكافي
والصدوق فجوّزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال
ذلك ما ارى به بأساً فلا تفعله الا ان لا تجد منه بداً وان يكمله سبعاً
والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح
ويستحب ان يكون في طوافه ذاكراً الله سبحانه داعياً بالمأثور في الصحيح مقتصداً
في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط

يديه على حايطه ويلصق بطنه وخدّه كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة
وفيها هذا مكان لم يقرّ عبد الربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام
حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح واستلام اليمانى والذى فيه الحجر لمواظبة
النبى صلى الله عليه واله على استلامهما وايجاب الديلمى لاستلام اليمانى شاذ
كمنع الاسكافى عن ابن بابويه لهما وايجاب عن استلام الشامى ويكره الكلام في طواف
الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعى منصوص عليه في
الصحيح وغيره الزيادة على السبعة متعمدًا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور
للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلى مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ولما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم
لانه كان يطوف مع محمد وابرهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين
وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان
الثانى هو الفريضة وانه يصلى ركعتى الاول بعد السعى والظاهر انه على الافضلية لاطلاق
الامر بالاكمال فصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب
فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شئ عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتى الركن فليقطعه
وقد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوى عن طاف بالبيت النسيان او لحاجة او مرض
او حدث

اوحدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف
ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث
ضعيف كذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على ستة اشواط مع
النسيان وفي كثير منها الاطلاق الاستيناف في مورد حدوث المرض او دخول البيت
او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها الاطلاق في البناء ومورد ها خصوص الصلوة
الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف
لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ ونحوه ان كان في اثنائه
فان كان في الزيادة قطع ولا شئ عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن الرجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على
الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبنى على يقينه ومنها عن الرجل طاف
الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة
للاخبار وهى ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور
ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا
والقول باستحبابها شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في

في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة
وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي
الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي
محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء وبدفعهما الصحاح وفي
الخلاف يستحب خلفه ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال
العذر مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه
الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط او جبر الاستنابة
والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل عندنا له الناسي للصحيح
ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط
لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفي عنه
الباس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا
والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته
بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى

فان شق

فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد
وفي آخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني
الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام
الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على جسده منها من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مفتاح
يجب فيه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا
وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقباله
المطلوب بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل
ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقصد الرجل في
طرفيه ويهرول فيما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع
فيما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز
ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء
للصحيح وحمل على الكراهة جمعا يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور
وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال
اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده وقيل

يشرع استحباب السعي الآهنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبًا
فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد داعاه بالنص
والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداة بالصفا
فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه والبناء للحضور فريضة وحاجة
لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان الحاجة فلا بس ولكن
ان يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا
يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد تفضل
عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء تجاوز النصف كالطواف
وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما
وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد نحص له ان يتم طوافه ثم يرجع
ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك
على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر
الحديث ما يابى عن هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على الطواف
لزيارة ولا تاخيره عن طواف للنساء كما مر ولا عن يوم الطواف بعض الى الغد للصحيحين
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم
حاجا فقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس

بمدرعا

وربما فعلته الفوت في تعين الساعات قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح
وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص
فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة
كما في الصحيح خلافا للحلي ان يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان
دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث
بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة فهو
بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين
كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا
بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد
عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة
ما لم تغرب عليهم بها الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى
الخروج منها لخوف على النفس او المال للمضي فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك مفتاح
يجب ان يرمي كل يوم من التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى

وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كملها واكمال
الناقصة وان كان اقل استانفهما كما في المعتبر وحمل في المشهور على الجاهل او الناسي اما
العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي
اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي
وظاهر المعتبر ينافيه مفتاح ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح
للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي فطول النهار
والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول
على الاستحباب اجماعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ولو ان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار و
يرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة
وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط
الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة على ولو خرج فلا
وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق لدلالة المعتبرة على ذلك والا قضاه
في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مفتاح يستحب ان يجعل
كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا
ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند الجمرة
العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة
عن يمينها

عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النفرين
الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد
الزوال وقبل الغروب فلم غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع
ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى
لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة روى في تفسيرها وفي الصحيح ان الله
بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء
كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وعمرة في قول
باعتبار في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفتاح يستحب
ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه
منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك فانه قد صلى فيه نبي كذا في الصحيح
وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق ومن هلل الله فيه رقبة ٤
مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى
مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب لمن نفر في
الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري

وفى تفسير اقوال الاخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان
يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج با
لماثور وان يصلى عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى
حم السجدة وفى الثانية عددها ويصلى فى زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الا
ركان سيما اليمانى ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليمانى فى كل
شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر
بالماثور ثم يأتى زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويجتهد ساجدا عند الباب
طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامى
وان يشترى قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه
كل ذلك منصوص عليه فى الصحاح **الباب الرابع فى اللواحق القول فى [illegible]**
قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **مصباح** قال
مولانا الصادق عليه السلم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل
عليه فى جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره
ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين
ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك
وقوتك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على

ماسواه

ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا
بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة مع رفقتك
وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وما يجب عليك من الادب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع
والخشوع واحرم من كل شىء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى فى دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى
وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول
البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك
وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف
بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمى الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل
فى امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر
حول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى
بقسمته وخضوعا لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك

وسترك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة
واستقم على شرطجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته
له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه
صلى الله عليه واله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة
الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج
من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مفتاح
يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
ودنا عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل
بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبإزائه مما يلي القبلة
ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره
المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه
يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كان ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما اذا امن مما ذكر وما دون السنة

القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح
من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به

من قابل

من قابل ان استقر في ذمته بالاجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها اما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج فقدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبره شاذان ويستحب
له الاقامة بمنى ايام التشريق الى الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة
بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو عن دخول
مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي يحل
على المصدود عند الحلي لاختصاصه في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه
ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم
الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد
عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق وجماعة ويحل
المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي
فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فمخير بين الامرين وله الجمع
بين النصوص وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل منى وله الجمع الاخر ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح
فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن

يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل
قولان اصحهما هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان وقته
من حين احرام المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما يتيسر
ان استقرا في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر
الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء
والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز
عنه دفعا للحرج **مفتاح** لا بدل لهدي التحلل في فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر والا فالاشكال في تحلله بمجرد
النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة
الايام **مفتاح** وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه
بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل
لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع
من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء
والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه
على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك

فقدم

فقدم حجته ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل **مفتاح** من افسد حجه و
عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام
العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول والقوي

في احكام الحرم

قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن
الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش
والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا فثمنه
وان كان محلا بلا خلاف يتصدق به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة
وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل
على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة
البراءة من الزايد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في
الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب في جواز صيد حمام اذا كان
في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره
قولان والخبران مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث

ردّ وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحلّ فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانّه
صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصايد في الحلّ والصيد في
الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما مبتعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها
في الآخر غلّب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله
وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه
اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج
حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدّق به **مفصل** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحلّ في الحرم يجتمعان
على المحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر
خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محلّ اما
لو صاده في الحلّ وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحلّ للصحاح ولو صاده وهو يؤم
الحرم قيل انّه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف هل يملك
المحلّ صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر
اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد
للصحيح اذا كنت محلّا في الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدّقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه
الاصطياد

والصدقة

والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما
انبتّه انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحلّ وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان
فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر
مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرّم الله حرمه بريدا في بريد
ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودا المحالة للخبر رخّص رسول
الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من
شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما ينبت في
ملكه وان نبت هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت
وكذا الكما لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلّى
عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما
شيء ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا
وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور
وفيه تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلم نتف
طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقلع عند الحلّي للاصل
وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة

في الابعاض للجزء وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكات في القيمة مطلقا للجزء عليه
ثمنه **مفتاح** من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والتجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به للعترة
ولو لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق
به مسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو يناسب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كما في الصحيح
وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم المناسب للتعظيم وفي
الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه
لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها
سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام
في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى **مفتاح** في الحديث احب الارض الى الله
عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها
ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها **القول في الزيارات** قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل
امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مفتاح**
يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض

الحاج بوجوبها وفي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا فقال له الجنة
وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدها جميعا عليهم السلام فان النصوص الواردة
في فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض
على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله
عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين
والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر
وان ايام زيارته لا تعد من الآجال وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة
مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله
بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع
المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي
او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة
الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في سنة
واحدة بين زيارة ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم
عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على
سطح بيته ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل
ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك وزيارة الرضا عليه السلام فقد
وردانها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ا زيارة الرضا عليه السلام افضل
ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه
عليه السلام ان افضلها رجب عنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن زاره عارفا
بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في
ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان
عال للنص مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم
حيث كانوا واينما كان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء
والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب
له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة
المعصوم عليه السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي
صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد
رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا
وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل اولا الحجرة

الشريفة

الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور
ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده
الايسر سائلا من الله بحقه وحق القبر ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة
للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديها
للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فيما شاء وليعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة
ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم
يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي اكرام الخدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد
الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الا
سطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في
بيتها فلا خلاف بينها او في الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد ولها
الاربعا مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم
ما يليه مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد
بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام

ام ابرهيم وقبور الشهدا باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث

من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص المدينة

حرم وحدّه من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجرها وصيد ما بين

الحرتين منه اوكراهتهما وتحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر

الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم

ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والآية

الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس

صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبر ان الدال الآن على التفصيل

ضعيفا ما ولان كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم فان الله يعلمه

قال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا

الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي كم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله

من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الاية والاخبار وبالجملة فشرعية

النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب السنة والاجماع وصيغة النذر لله علي

كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق بشرط وصيغة العهد اليمين والله لافعلن

كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي

واليمين

واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد

كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة و

لنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل

منها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب في الاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي يلي

هذا الكتاب والله الموفق الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج

منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة

باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير

عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة

وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة

وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسوله صلى الله عليه واله بحصول الولد وكثرة

فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل

منها اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح

فنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها وما يتبعها مفصلا ومنها ما

نشير اليه في صوم مفتاح من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان

المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية

وردت فيه فيجب بالاجماع وآية التحية بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد

عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله
وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا مرت السنة ويحتمل
وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية مفتاح ومنها صلة الارحام و
قد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها
والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم
يجز نكاحه خاصة وصلته برّه والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال
وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل
به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ار
حامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع
البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين
وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن
قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال فاما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف

ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع
صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من
ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما
يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة
ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته
ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته
ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة
والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة
من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال

والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء
الامانة الى البر والفاجر والوفا بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت
لاجله ويلي في بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة
العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اياته قاريا كان او مستمعا بالاجماع
والنصوص اما السامع ففيه قولان نقل على كل منها الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف
وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وهو حجة على المشهور في النهاية حيث منع من سجود الحائض
وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحديث وفي المقطوع اذا
قرئ شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة
وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب
وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا سجدت
مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير لا يجب التكبير عند الهوي
اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ
بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا
للخلاف

للخلاف وخلافا للعبره ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض
للاداء والقضا حينئذ في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع
الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام
لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرايض الكفائية
الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع
الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما
وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذي
اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع
التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك
مما ياتي تفاصيلها مفتاح ومن الفرايض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة
المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر
ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضع الاحد
عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح
فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون

للمبتدى وواحد للراد ويجوز معرفًا ومنكرًا واختلفوا فى الافضل والثانى اوجه والاول هو الاصل ويسقط فى الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذى يقذف المحصنات او على المصلى لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغى اكماله فيضيف رحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدًا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ويستحب للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففى الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تشميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفائى ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم فى المعيشة واكرام ذى الشيبة المسلم والتواضع للمومنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير فى جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية فى سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلًا ونقلًا بالثلثة عتق المماليك سيما المومن الذى اتى عليه سبع سنين فى ملكه كما فى الخبر وفى الصحيح من اعتق مسلمًا اعتق الله العزيز الجبار

بكل عضو

بكل عضو منه عضوا من النار وفى آخر المملوك بدل المسلم وفى المرسل المومن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوًا من النار وفى عدة من العامة فى خبر الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن الوفاء بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتى فيما بعد ان شاء الله

مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافى للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة وفى رواية فاترى فى العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفى الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما فى الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او نحوه الصوم ويجزى الهدى الواجب عنها كما فى الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما فى الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطى الجزار او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النص فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما فى النص **مفتاح** واما طاعات القلب فهى صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها فى الشرع والعقل وهى كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التى هى معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدًا ومعرفة الاحكام الشرعية

الواجبة ولو تقليدًا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على
المصايب وعلى الطاعات وعن المعاصي والشهوات وان لا يقصد في زخرف الدنيا والتوكل على الله
في الامور وتفويضها اليه وخصوصًا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز وبالنبي
ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة
على الواجب عينًا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل
المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة
على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى
طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة
الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط
الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها وتحصيل فضيلة العفة
التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الا
خلاق والفضايل يطلب من كتابنا المسمى بالحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها

قال الله عز وجل وما نهاكم عنه
فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب

الخمر

والخمر والزناء والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلاً
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف
الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المكلف كلها
مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه
النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة ومولانا
الرضا عليه السلم في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب
الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس
وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة
والاستخفاف لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير
من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله عليه النار وان لم يعد تحليل الحرام وتحريم الحلال
ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشاء والكتمان

والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب
ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد
بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والاعراض
عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا مفتاح ومن المعاصي
المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس
الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي
رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والقروة
والمخلوط بغيره المنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه الصلوة على الاصح كما مر
وفي الاتكاء على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذهما على قول
ويؤيد ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع
والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح
ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده
بالملهي لحسبة كما فعله بعضهم يا باه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها
غير واضح

غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما
دون ما يوطا كما في الخبر مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان فعل
ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه
خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني
كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقذفا او تشبيبا بامراة يعينها غير محللة
له او بغلام الخريم متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير
المعينين والمحللة فلا باس ولا بما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولا
كذبا ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فان من الكذب المحرم
من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليهما والغناء بما فيه ترجيع واطراب
على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدل عليه بالاخبار
التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان
المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت
النفاق في القلب وفي اخرانه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى
وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى
من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس

ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالغربال يعني بالدف ربما يلحق بالنكاح ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في التذكرة
لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة
في الغناء ونقيضه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعلم
والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من
دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان
والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به
قوله عليه السلم ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال الا يليق بذوي
المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق او ورد المعتبرة بالاذن
فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليه السلم كان يقرأ فربما مر به المار فصعق
من حسن صوته انه ساله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما
ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير
اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها كما في الحديث النبوي وفيه من ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه

يوم القيمة

يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله
يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار وقال
النبي صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله
متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من
الدنيا حتى يفضحه الله ويفضحون الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها وقال
لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وحارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله
لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المومنين عليه السلم
اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا مفتاح ومنها الاخبار عن الغايبات على
البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة
والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر وبحر فانها تدعو الى
الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخرى
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخرى من تكهن او تكهن له فقد
برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه
لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم
بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله جزمهم التنجيم

ويجوز له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزايم ونحوها
يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وصالها
والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم
وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على ذلك فتعلمه واشباهه وتعليمه حرام
والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله
بالقرآن والاقسام كما في الجواهر كذا قاله الشهيد الشارح رحمه الله وفي بعض النصوص
حل ولا يعتقد مقصد ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال
في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد
والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين
وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسب واللعن
والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب
والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في
الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه واكثرها مذكور
في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل
الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات مقصد والمكروهات كثيرة لا يمكن
ضبطها وحصرها فلنأت منها بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار

بالابرد

بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله
بالتراب وكتابته به محدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ
للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة غمرة فان فعل
فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة
الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في طعام او الشراب او موضع
السجود وقتل النحل والوسم في وجه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة
لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس واتخاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص
الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام ويحتمل
التحريم والبراق في البئر التي يشرب منها وفي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب
ومنع الماعون من الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
كل ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات
المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل وشرع او عرف ذي مروة وفي الحديث
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مقصد واما معاصي القلب فهي صفاته
المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة
التي هي طاعات القلب فتعرفها على نسق فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدا
دها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد

الحرص وضدّ التوكل حبّ الدنيا الذى هو راس كلّ خطيئة وضدّ التفويض الطمع وضدّ الرضا التسخط وضدّ التسليم الحسد والاعتراض وضدّ النية السهو والغفلة وضدّ الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضدّ لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة

قوله بمنزلة الصدق ولا يقال هو ضدّ لان

قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضدّ الحكمة التى هى التوسط فى القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضدّ العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضدّ الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصى المهلكة الحسد والرياء والعجب فى الحديث النبوى ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنّه وتمام الكلام فى هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء فانه واف به فايدة فى الصحيح النبوى رفع عن امتى تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة وفى الحديث الصادق عليه السلام ان امر العباد الى الابد ونسعهم وكل شىء امر الناس بأخذه فهم متسعون له وكل شىء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث فى النذر قال الله عزّ وجلّ يوفون بالنذر ومقدماته

قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما برّ او زجر والبرّ اما مجازاة لنعمة او اندفاع

بلية واما تبرع

بلية واما تبرع من غير تعليق على شىء ويشترط فى المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفى المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حدّ المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بدّ ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما المباح المتساوى الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهى منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر فى معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة فى دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر فى جارية حلف فيها بيمين فقال لله علىّ الا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال فى كذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بالمخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين انفاذه لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا فى ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها فى متعلقاتها فلا يجزى غيرها اما مثل صوم العيدين

وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد ونذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا
نذر كل معصية عندنا للنصوص في انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة
وهو الاصح فيجوز نوى الندب وينعقد والكفارة بتعدد ويدخل رمضان في صوم السنة
المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص مسئلة يشترط في الناذر التكليف واهلية
العبادة واشتراط القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على ان احرم بحجة او
يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى
يسمى لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى ذلك من النصوص وهي مستفيضة
وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا
بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر
والبا للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر
ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في
دليله الثاني نظر اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به بها وشرط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال
ان كان المنذور مالياً الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي
اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه
باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يميناً في بعض
الاخبار

الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع
باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين مسئلة اذا نذر فعلا
فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان
وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت
معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة عبارة عن الانثى من الابل وفي الخبر من نذر
بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو
اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق
وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
وفي رواية يقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره
الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر
اهداء غير النعم قيل ظاهر ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في
اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه
ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر
واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبر ان لم يسم شيئا فليس
عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق

والتتابع الا اذا عيّن احدهما فيتعيّن خلافا للجماعة فى تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد

مضى فى الخبر جعلت على نفسى صوم شهر فصمت فربما اتانى بعض اخوانى فافطرت ايام

فاقضيه قال لا باس ويجب توخّى ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا فى نحو

المتتابع ما يسلم فيه نصف للخبرين وفى السنة ايضا قولان به وفى رواية فيمن نذر صيام سنة

ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الا ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر

الضرورى كما بيّناه فى الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم

زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين والصدقة

بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين وعتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى فى ملكه

ستة اشهر للخبر ولا نعلم فى شىء من ذلك خلافا الا من الحلى مفتاح اذا نذر اعتكاف

مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة وان عيّن الزيادة عليها لا يجب التوالى الا ان شرط لفظا

او معنى وهل له ان ياتى باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقى

كذلك وجهان وان اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف

معيّن او فى مكان او فى زمان معيّنين فالاصح انعقاده وتعيّن ما عيّن وان كان مرجوحا

لما اشرنا اليه من ان ذلك فرع من العبادة المطلقة والنذر انما تعلّق به دون غيره فلا

يجزئ فرد آخر كما انه لو تعلّق بعبادة مخصوصة لا يجزى غيرها مما هو افضل منها

ولان فتح باب المنع فى مثله يؤدّى الى عدم تعيّن شىء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق

لانتفائه وقيل انما ينعقد فى اصل العبادة اما القيد بالمكان فلا بل يتخير بين الاتيان

بجامعه

بجامعه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعيّن ومنهم من لم يستثن ذا المزية كيف

كان ولا خلاف فى تعيّن الوقت للصلوة اذا عيّنه وان كان ادنى وكذا المكان

فى الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله فهو فى قوة تعيين المتصدّق عليه مفتاح

اذا نذر صوم يوم معيّن كالخميس فاتفق العيد والحيض والسفر والمرض افطر وفى

وجوب القضاء قولان وفى الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين

متتابعين فى كفارة قيل يحصّل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة

اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر ولا يمكن

الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معيّنة فالموانع المذكورة مستثناة ولا يجب

قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفى غيرهما القولان اما فى صوم الدهر فلا

اشكال فى سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة

وان تجدّدا بعد النذر مفتاح النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيّق الا

عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه وربما قضى عنه

قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة

واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها فى مفاتيح الصيام

ولو كان كرها او سهوا ونسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين

انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله

تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر

لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصي من حرّم الاخلال مع تعدّد افراد المخالفة كما اذا نذر
صوم كلّ خميس مثلاً لجواز تكرّر المخالفة ح وللكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كلّ
سبت وان كنت افطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين وفيه
انّ هذا فدية وليس كفّارة حنث النذر الّا ان يختصّ بمثله والصواب ان يحمل الرواية
على من لم يرد الحنث وكان ثابتاً على نذره دون ابطل نذره وكذا في كلّ مخالفة من غير علّة
مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعيّن وقتاً اعاد ولا كفّارة وان عيّن كفّر وفي
وجوب القضاء قولان والاصحّ العدم لانّ الحاق الموقّت بالنذر بالموقّت باصل الشرع قياس
ولو عجز عن الوصف قيل سقط النذر لانّ المنذور هو الخاصّ غير مقدور والمقدور وهو
المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لانّ الميسور لا يسقط بالمعسور وهو
احوط وفي النصوص ما يدلّ عليه ولو عجز اصلاً سقط اداءً او قضاءً على الاصحّ وقيل بل يجب
على العاجز عن الصوم المعيّن القضاء دون الكفّارة فيهما وقيل بالعكس وهو الاصحّ كما في النصوص
والمراد بالكفّارة فيه التصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام كما في الاخبار وقيل بمدّين
للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحجّ ماشياً فعجز قيل يركب ويسوق بدنة
وجوباً للصحيح وقيل استحباباً للجمع بينه وبين صحيح آخر يحجّ راكباً بدون ذكر سوق البدنة
وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصحّ وفي رواية من نذر ان يمشي في معبر فليقم حتى
يجوز ولو نذر ان يحجّ ماشياً ولم يكن له مال فحجّ عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا
يجزي عن النذر لانّهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن الاداء ما نذره
واستمرّا

واستمرّ العجز وفيه انّ العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر حجّ
عنه مطلقاً من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مفتاح يستحبّ لمن نذر ان يحجّ
ولده ذبح كبش سمين يتصدّق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي الخوارزمي ذلك
من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذر حال كفره لحديث عمر وقد نذر الاعتكاف
في الجاهليّة ولمن نذر ان يتصدّق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوّم ماله ثمّ ينتفع به
ويضمن قيمته في ذمّته ثمّ يتصدّق به على التدريج الى ان يتمّ كما في الصحيح وظاهر الاصحاب
وجوب ذلك لورود النصّ ويشكل بمرجوحيّته وعدم انعقاد نذره الّا ان يقال
باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضرّه الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر
بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضرّه الصدقة به عاجلاً في هذه
الصورة خاصّة وهل يلحق به ما خرج عن النصّ من النذر ببعض المال مع خوف
الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كلّ فرد من افراد ماله على تقدير
نذر الجميع منذوراً والصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والفتوى فيقتصر على مورد النصّ وجهان
وظنّي انّ ذلك انّما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الّا انّه موقوف
على القائل ولم نجده الباب الرابع في اليمين قال الله عزّ وجلّ واحفظوا ايمانكم مفتاح
قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانّما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً او دنياً
او متساوي الطرفين امّا الماضي فيأتي حكمه وامّا المستحيل فهو لغو سواء استحال
عقلاً او عادة او شرعاً وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدوراً ابتداءً

ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابرار للنصوص وفي المرسل

انا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب

وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه

واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة

عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد المرجوحية بعد اليمين انحل اما

لو طرا الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا

قيل وفيه نظر مفتاح لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي

فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة

به سبحانه كقوله والله وبالله والرحمن ونحوها او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق

كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالسميع

والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا

واحدا ليس له حرمة ولا عظمة ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص

المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان لله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه

ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول

الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا

لا ينعقد به والاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق

وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد ولو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر

وهو

وهو قسم بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا

قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا مفتاح الحروف

التي تقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لورودها في اللغة والحديث

وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها

ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة

مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او

جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف فيه احدى وعشرون

لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا بأس بادخال احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة

الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ

القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة

سهوا او في حالة غضب او لجاج او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو

وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل

وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من امور الباطنة التي لا يطلع

عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف

المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وما

ضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس

صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عمدا وحالا بلا خلاف

فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل
الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقا النصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشيه ليوافق القاعدة
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع
الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما
مهجور مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجه والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك
الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل النصوص منها الحسن لا يمين لولد مع
والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته
فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب
الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان الاقرب المجازات الى نفي
الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان
كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما
وقع للاخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه
وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله
ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي
فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم
ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول

بالتضييق

بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات ان لم يخصه
بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى
وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما
يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع وكذا
لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا
للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد شرطا بالاخر
بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا
للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف
النفي فهو بمنزلة يمينين وما ينعقد به من الافعال بره ويحنث باستدامته كابتدائه
مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه
في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد
فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي
تعلقت بها اليمين وقد تتقيد وتتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة
اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه
الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها
في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان
او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما

قلناه هناك وفي الشهيد هنا استقرب لا انحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدًا كان او غيره ولا ينكر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما ما يتوقف بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل موردها الثاني في الحنث الى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء

مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال يضر فوته بمالكه او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله للحيف به اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين للصادق مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفيه ان في الحديث ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين والا و لا اشهر

الاكثر وهو

الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه

مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برء منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مصابيح الحسبة والجهاد

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية في هذا المعنى اكثر من ان يحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله

اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل
الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان
الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن
المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر
وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا
من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم
عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق و
اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي

القطب

القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو ترك لعطلت النبوة وا
ضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك
العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام
عليه السلام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا
للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم
على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا
او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير
مشروطين باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا
اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة
بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين
والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما
ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفها على حضوره عليه السلام ولنبين الآن ذلك
جميعا سوى احكام القضاء فانها تأتي في فن المعاملات ان شاء الله **الباب الاول**
فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول في الافتاء** قال الله عز وجل ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء
عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا

على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من
الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجراكم على الفتيا
اجراكم على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل
زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها
والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه او وصي النبي عليه السلام اما بالمشافهة من غير اشتباه
او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد
حصول شرايطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب
بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون
كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين
الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم احقا كان هذا الراي
او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون سائر
اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد
عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
هذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم لنا بالاخذ بالراي
المجرد عن نسبة الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اجد
مناوئ في هذا الكتاب عن دلايلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين
ولله الحمد

ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر
وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه
والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في
افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض
كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي
في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب او جوع وعطش و
حزن و فرح غالب او نعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو
ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم
جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ولتحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل
شرعية او ياتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا
يتوصل بذلك الى ابطال الحق او يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك مفتاح يلزم المستفتي ان لا يستفتي
الا من عرفه وغلب على ظنه علمه للافتاء فان جهل عليه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين — مما يصير به اهلا
واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهما واختلفوا رجع الى اعدلها واوفقها واحمد واصل فيها
في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه
مع وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة

الاية مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص
والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان
في المتشابه وان يجوز التاثير علما او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور
والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط اللزوم العتب وان لا يكون فيه مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويا
النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى
عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول
وما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب
ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس
الصوت والريح والطلب لرؤية ما يخفى لثبوت النص القراني مفتاح اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع
منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي فان ظن الامر ان لمشاركته
اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فيحصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي
اما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس الا سقط
عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به ترتب الاثر سئل مولانا الصادق عليه السلام اهو واجب على الامة

جميعا فقتل

جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال
هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار ع الى ان لوجوبهما شرايط ولايجابهما على
فاقدها او فقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلاثة واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما
يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ وجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح
للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي
خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان
بالوعظ والزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وشبهه فعل ولو افتقر الى الجراح
جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل
المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره اللقيط
في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو
الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيدان
يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه
وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا وجب حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان
يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار تردد واحد
فولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلام اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين
ولانه لا سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف
ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على
الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا
استعان بالمسلمين بالمؤمنين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع
به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به ان نواه بعد يساره ولو لم ينو كان
متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي
له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية
مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه حتى
الا ان ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق
ويتبع السابي في الاسلام القول في الدفاع قال الله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن
النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها
اذا دخل عليك ان الله رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت كان اللص محارب
لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة

ولا يبين

ولا يبين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان اقتضى الدفع الى
القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي في
الخبر ان خفي لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة
بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي
من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا للجناية
مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان
الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام
لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه
الولي على ذلك من دون بينة ثم حد للقوى وله مع القتل باطنا لا انكاره ظاهرا او الحلف عليه مع التورية
بما يخرج عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي ص قالوا
لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه با
صانعا به قال كنت ضاربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا
وما اجابه به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني
وعلم الله انه قد فعل اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل
شيء حدا وجعل لكل من تعدى ذلك الحد حدا في الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم
احتمال قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام عليه

هو البيّنة انّ الداخل كان ذا سيفٍ مشهورٍ مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامةً قاضيةً بترجيح
قول القاتل ويسقط الضمان لتعذّر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن ومع انتفاء البيّنة فالقول
قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصرّ فرموه بحصاةٍ او عودٍ
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرًا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايّما رجلٍ اطلع على قومٍ في
قنطا الى عوراتهم فرموه وفقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له
ولو كان المطلع رحمًا للنساء صلح للمنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت
النساء مجردة جاز رجوه ورميه لانّه ليس للمحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا عضّ على يد انسان فانتزع يده المعضوضة
فسقطت اسنان العاضّ كان هدرًا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمةٍ او جرحةٍ ان تعذّر التخلص بالاخف
جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطّى الى شيءٍ ضمن **مفتاح** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على
الآخر ولو كفّ احدهما فصال فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع
وللآخر ضمن امّا اذا كان احدهما محقًّا كزحف الامام والدافع عن نفسه وبيضة الاسلام فلا ضمان
عليه خاصّة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملّك البلاد ونحو ذلك من الامر الغير السائغة
شرعًا لذلك القاصد كما يجوز دفع الادمي الضارّ لذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال **مفتاح**
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عمّا يتوقّف عليه الدفع **مفتاح** اذا افضى ثائب و ولده
او ولده غيره الى جناية ضمن الاصل ولان التاديب مشروطًا بالسلامة وتردّد الشرايع في الزوجة لها
ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم **الباب الثالث في الحدود والتعزيرات الفوسفي الاحدود الفواحش**
ونعني بها ما قال الله عزّ وجلّ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ **مفتاح**

انما يجب

انما يجب الحد في الزناء بغيبوبة الحشفة في قبل امرأةٍ او دبرها اختيارًا من غير عقدٍ ولا ملكٍ
ولا شبهةٍ وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ وبين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختصّ الشبهة او الاكراه
باحدهما سقط عنه للنصّ ليس على المستكره شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوبا فامنه
على المشتبه عليه سرًّا وعلى الآخر جهرًا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل
في حق المفعول لان الانتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقدير بن لا حدّ للحديث
المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادّعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن
في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البيّنة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الّا
على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدّان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدّبان دون الحدّ
ما يراه الحكم كما قدّر وقيل بل يحدّ المجنون كملًا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزناء وحمل
على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل **مفتاح** ثبت الزنا باقراره اربعًا بلا خلاف للنصوص
ولشهادة اربعة رجالٍ بالكتاب السنة المستفيضة الاجماع او ثلثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص
منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة الرجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال ولا يثبت
بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناس عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة
للخبر وقيل برجل وست نساء لا الآخر وهما شاذان قولًا ودليلًا هما عليلان دلالةً وامّا المعتبرة
الدالة على عدم قبول شهادتهنّ في حدٍّ فما ولة بما اذا كنّ وحدهنّ جمعًا بين الاخبار والعمّا في
اكتفى باقراره مرّةً مطلقًا للصحيح من اقرّ على نفسه عند الامام بحقٍّ حدٍّ من حدود الله مرّةً واحدةً
حرًّا كان او عبدًا حرّة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحدّ على الذي اقرّ به على نفسه كائنًا

من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود ويحمل تارة على غير حد الزناء
جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر
بلا خلاف فثبوتهما بالشهادة كالزناء عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال
عند آخرين وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف
ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص و
الاجماع مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك
فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت
اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل
في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان والمكان
او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال
لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص
عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها
وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين ومن الاختلاف الظاهر
في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع
الشهادة في المجلس واحدا المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر
حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزناء ولا خير في حد وللنص خلافا

للخلاف

للخلاف فقوله الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد
الآخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان رد بامر خفي لم يحد بل المردود
لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم كل شاهد عن
مثله فتتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره
من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته علم بخلافهم فلو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء
فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر تقبل شهادة
النساء يعني على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على
رد شهادة الرجال لجواز التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر
لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون
وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واول بما اذا اخل بعض شروط
الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزناء بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون
من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل
في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل
البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى ولو تاب
بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلي فتخير الامام بين اقامته عليه
والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام

قبل ذلك اقام وان كانت التوبة بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجماً للنصوص منها الحسن
اقرّ على نفسه بحدٍّ اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده
لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله اذا ما ظهر منه التوبة
مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحدّ واحدٌ لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحد على التخفيف
ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامرءة واحدة مرارا كفى حدّ واحد وان زنا
بنسوة في ساعة واحدة حدّ لكل امرأة حدّ للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل
في الرابعة لما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا
لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا
العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة
للخبر اذا زنت الامة ثمانية مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوي بحمل الاول على
ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة
تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال
واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حدّ الزناء مع الاكراه القتل واجماعاً للصحيح وغيره
مسلما كان او كافرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته
بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى
بذات محرم حتى وقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة
بالسيف

بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر فيه شموله
للسببيات وفي النادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب
في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا او الرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ
وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على
المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح
المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر
جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الآخر الجلد فحسب
للموثق او الصحيح فان كانت محصنة فلا رجم لان الذي نكحها ليس عندك فلو كان مدركا
رجمت ولنقص الله فيه وان كان غير محصن فعليها مائة وتغريب عام عند قوم للنص منها النبوي البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام ومنها للصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا
زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي مصره وقيل البكر هو المملوك اي من
عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن مائة
ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم وينفى
والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى قضى في المحصن الرجم وقضى
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل

بانّ المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها على الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك
في الغربة وخالف فيه الصدوقان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصوص المستفيضة منها
يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا حدّ عليه ولا تغريب عندنا لما
فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشرد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مسألة
الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح عليه كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع
في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد و
يدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها
تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده
امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء
الدائم عنده والقديمان على انّ ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة
ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة قبلا من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح
او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق
اذا رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي
الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مسألة المشهور انّ حدّ اللواط مع الايقاب القتل

فاعلا كان

فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة
وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف ولمناسبة عقوبة
الزنا ولانّ حدّ اللوطي حدّ الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان
دون الثقب فالحد وان كان ثقب قيم قائما ثم ضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد
فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص انّ حد
اللوطي حدّ الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وما دل
على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب في الخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله
عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب
لانه اللواط و الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه
ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة
ابي بصير انّ في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب انّ عليه الرجم ان كان محصنا
وعليه الحدّ ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق
والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من
اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى

ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلثة
احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار فقال فاني
قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين
عليه السلام في زمن عمر **مفتاح** قيل يعزر الزاني بالميتة واللايط بالميت مزيادة على الحد تغليظا
للعقوبة لان جنايتها افحش لما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان
احصن رجم وان لم يكن مائة وفي خبر آخر ان حرمة الميت الحي حده مائة ولو كانت
زوجته اقتصر في التاديب لتعزير الحد بالشبهة وثبوتها كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة
وقيل بل تثبت الزناء بالبينة لشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو
ضعيف لانه تنتقض بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل
مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن هاحد الزاني والصحيح وغيره صريحا في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل
الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة سبعون سوطا وينفي من
المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك ثم ينفى في المرة الثانية
دون الاولى ولم نجد مستندها ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هو بين الحدين
بلا خلاف **مفتاح** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا المتين ضرورة يعزران دون الحد

المشهور

في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين
الواردين بهما فيجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد
كاملا لا الا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد
الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر
به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد مائة
سوط الا سوط وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين
على وقوع الزناء مع علم الامام بذلك وعلى تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل او
المعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط
واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤ به التعزير والحد ومن استمنى بشيء اعضائه غيره سوى
الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال
ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين **مفتاح** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية التنصيف ان
يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك اورد النص فيمن
تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى امته وهي حايض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا

باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين
وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الجلد ومن جامع زوجته
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف
او زمان شريف عوقب زيادة من الحد لانتهاكه الحرمة للنص مفتاح من وطي بهيمة عزر بما
يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد
الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج
والاخرين على الايلاج او على التقية وحمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت
ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف
للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت فاخذ منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله
فعل هذا وامر به لكي لا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما
لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان
الامر الاهم فيها ظهرها لا كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاجماع والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها وثمنها
للغارم او للمالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده
من النص

من النص ويثبت بشهادة عدلين وباقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا
يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به التعزير دون التحريم والبيع لانه اقرار يتعلق بحق الغير
مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا [illegible]
المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرئ توقيا من السراية
الا اذا اقتضى المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا
شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم الجاني اليه
لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه
لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير
مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا
زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا وفعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر
ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصد انما الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى وسطها تاسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان
ويحتمل اتكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه
بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لان رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص وللخبرين فيهما وقيل
ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين
الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي على حضوره تحصيلا

للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المومنين كما في الاية وقيل يستحب
للاصل وفي الخبرات الطايفة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب
حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوبه اولا بدائهم استحبابا ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده
وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويد فعه قصة ماعز فان النبي صلعم لم يحضر فضلا عن
بدائته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على
على الكراهة والتحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قايما
للخبر مجردا للعشرة وقيل على الجانب التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمراة
جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كلة وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على
حالتها كيف كانت وليسا بشئ ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى وفي رواية متوسطا وعند اخرين
للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه
ان لم يكن قد اغتسل قبله ويكفن ويصلي عليه ويدفن وجوبا او عدم مانعية ذنبه السابق وفي الحديث
النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين من سبعين امن اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله **القول** في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف هو الرمي بالزناء واللواط بما دل عليهما صريحا
لغة او عرفا عند القائل مع معرفة بموضع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي
اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني

او نحو ذلك

او نحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل
بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا
يجلد الجلد الا في الفرية المصرحة بان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي
انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال خبيث النفس ونحو
ذلك اما الديوث والقرنان فتابع لعرف القائل **مفتاح** الحد لمن نسب اليه الزنا
دون المواجهة كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم
وكذا كل ما يوجب نفي تعريض بما يكرهه الواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا
فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون
المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها
مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم
بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح**
يسقط الحد بالاحتمال الدارئة بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه
على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعين المقذوف وتطرق
الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاص بالولادة ظاهر
للعرف وللابوين معا لان نسبة اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما مجتمعا اذا
على المطالبة لاختصاص الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد

لا حرمة

الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة
بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا
مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اضافه الى المواجه فيحمل
على الظاهر اى حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها
باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره وكذا يحد ولدها بعد التوبة للنص
وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه
اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الآية وهو
هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اى عدم التظاهر بهما
فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء مع النص بالتعزير في الكافر
والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص
ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقوى الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة
اذا كان ولدهما المواجه حرا مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا او دلالة ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان
لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص مفتاح القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا
الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي
قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد

وعزر الصبي

وعزر الصبيين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف وعفوه قبل رفعه
الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحد من يرث
المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه
ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف
ابنته بالزناء او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو
شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا واحدا وان افترقوا في المطالبة
فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا
للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا لم يعدد اللفظ
والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك
قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى
بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص
النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا
للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا اتى الفاحشة فعليه نصف العذاب وحمل والفاحشة في الآية على الزنا كما ذكره
المفسرون مع انها نكرة مثبتة فلا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا او حمل على التقية

ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتي
يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب القول في حد شارب المسكر قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر
ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف والاطلاق
الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح الخمر فيه حد شارب الخمر في رواية انه خمر استصغره
الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده
وفي التمر قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح يشترط في وجوب هذا
الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر
في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ
النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل واما للتداوي وحفظ الصحة فلا يعذر وكذا الوطن
القدر لا يسكر وقيل يعزر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ
عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله فلو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها
وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان
واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار

سقط الحد

سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز
للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط اضعفهما اولى فقال جماعة
لا تسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف
الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا
كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا
للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي والشبهة في الزايد
على التنصيف والنصوص عن الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزايد يوجب درء
الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لانه اكبر
منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل
وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه
النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم
يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل بعفى عن الصبي اولا فان عاد
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد بها قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار

المشتملة على الاصح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي
لا المجنون ولو توهمه ملكاله فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه عليه بقدر
النصاب قطع للنصوص الواردة في غير الغنيمة وهي المشتملة على الحكمين فيها مع التعريض في الاولى
الاول من غير الغنيمة وبان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم
فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمنزلة شركة فيها مطلقا
للحسن وغيره ويجوز حملهما على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة
نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال
محرزا او هتك الحرز غيره والاصح هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة
من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى
ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة فلو انعكس فلا قطع
الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان
والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق ولا في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل
ان يشده بحبل ويجذبه او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على
على المتسبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرزه من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا
واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب والنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع
دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح

وقول الصادق

وقول الصادق بالخمس والعمانى بالدينار والكامل شاذان مقتضاه قبل يرجع في الحرز الى العرف
لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز الصندوق المقفل وجوف الدار
الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشئ فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشئ وقيل الحرز اما بالقفل
او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كلما كان سارقه على
لكونه ظاهر غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد
لابد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد
من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اى موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق برد صفوان في المسجد ففي الحسن ان خرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على
خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخوانه قام فاخذ من تحته وقال الصادق رحمه الله لا قطع في
المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي لانه سرق
الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية
يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما البيت المقفل وفي سارق الكفن اقوال
شئ واخبار مختلفة ففي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب او
اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا او وجه العدم عدم المالية وفيه

الاكثر بالصحيح لان يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأبى ان نعم في ذلك في المملوك
وشيئا ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار المستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا فتسميته
سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد اذا سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب
الاعظام ولا على العبد بسرقته مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه تعظيم
زيادة ولاضرار فيقتصر على تاديبه بالحبس الجرة وفي الاخير الضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع
للعموم ولكن النصوص بقطع بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنه واشباههما وفي الحسن في رجل
استاجر اجيرا فقعد على متاعه لم يحرز المال عنه واشباههما وفي الجن متاعه فسرقته فقال هو
مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف
للنصوص وان ضعف سنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها
على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة بغلق ونحوه
وهو جيد ولا على الحر لو سرق الحر وان استحق ... من الامساك ولا الموجر المعين
المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستيفاء على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حال الاخراج فيهما مفتاح تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار
مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام
بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير

لتضمنه اتلاف

لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع والخبر الوارد بخلافه مؤول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا
ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت
السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل
عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم وان اعترف
ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب هل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر على الصحيح
وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل تخير الامام بين الاتمام والعفو كما مر
في شرب المسكر والخبر اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما
لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع
قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة من المسروق
منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد
كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها
ويظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية وقيل القطع والاولى المرفوعة
الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو تاب بعد القطع لم يتداخل وان
كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب

يسمى المستلب ولا على من ياخذ خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين ع
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق قميصه
الاعلى لم نقطعه وان طر قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه فمحمول
على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق
وحمله الشيخ على اذا كان معه وقابذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها
القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى من قبل ولا بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة
المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو
في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع
الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب
ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة للصلوة حكمة
من الشارع ولو كانت لاحدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط
ان بقيت افواه العروق في الشلاء يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل
اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه
الا مع سلامة اليسا من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت

يده اليسرى

يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسا ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما الى الحبس
ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع لم يقطع اليسا قولا واحدا لتعلق القطع
بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطاء فعليه الدية
وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسا ويستحب حسمه
بالزيت المغلى نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع الدم وان يعلق اليد المقطوع في رقبته نكيلا
وزجرا له ولغيره وللتاسي فيها **القول** في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وان الله
غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا
سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص
الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطها
اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط
عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول منطوق الاية
وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة من التهمة بخلافها بعد ذلك فانه بقصد دفع ولا يسقط بالتوبة
بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا يدخل ذلك الاية

فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق مفتاح حد المحارب ما في الآية من الامور الاربعة بها بالاجماع
والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الآية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير
حيث وقع ومنها في هذه الآية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ان ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت ما النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر
وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو
من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح
منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله في الاستبصار جامعا
بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع
اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي
نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على
جنايته ويكون مع النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب
مفتاح يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد
لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للحلي
وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص قياسا باحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا مفتاح

لايترك

لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل والصلب سقط
وجوب غسله للنص ولا بد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعا[ملته]
ملته واطعامه لينتقل الى آخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية
ان معناه ايداعه الحبس وقد ينفى الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى
معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف
قصده ولا يشاهد التأثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين العدلين اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتأديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل معه مستحلا
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان
وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى
بينه وبين ربه عهد بعد ذلك وبين الله سنه القول في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر
والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اذا لم يكن ثبوته ضروريا من الدين

فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع بهذا المعنى لغير المراد في الفروع
الذين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير منكر اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في
شواذ الاقوال من تكفير مسجد ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ
الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو مؤول مقاح لا عبرة بردة
الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلام
ويقبل ولا باسلام دعوى ذلك كل خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف
وللمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي
وخلفائه من بعده ولا بد من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير
مقاح الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع من ذلك الاعتقاد
المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا
بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دل
عليه بعد امتناعه من التوبة كالحسن كالصحيح عن غير واحد من اصحابه عنهما عليهما السلام في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي خبر كل بين مسلمين ارتد عن الاسلام
لسان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع

قتل وهو شا

قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين وان كان فطريا هذا من التكليف
الاطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حد و
تقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء و
ناحية للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل وان كانت عن فطرة
بلا خلاف بل تستتاب فان تابت والا حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح
والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في
المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاولى
وان كان ظاهرهم ذلك الا انه نص حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الدال
على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي الخبر اشعار بالخلاف
في ذلك وهو منها سبيل للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل
في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى مقاح من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه وماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى
النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام مقاح القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده ولا سيما بعين الجماع من الاجنبية

والنظرة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى من تلك
المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة
وارفق بهما عمل في النهاية والخبر عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات
في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما نطقت به
من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص
عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد وحد الشرب واكثرها حد الزناء وكلاهما ممنوع
لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزاني في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح
الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ص للقرشي الذي اقر بحد ايسر قد صليت معنا قال نعم
قال فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستر
بستر الله من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث المزني انه اقر عند امير المومنين عليه السلام بالزنا
اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه
الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ فلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي
عليه الحد مفتاح الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من [illegible] ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود
الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه
تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية

على الرخصة

على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام
اذا نظر الى رجل يزني ويشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمي
بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي ص اليهوديين وامر
بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته على معتقدهم لقوله عز وجل
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام بل ليل الناس مفتاح من قتله الحد والقصاص
والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد
فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال وفي حديث علي عليه السلام من ضربناه
حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه
كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير
لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود
كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة
في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسئلتين وقيل يجب في ماله
لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ
دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المومنين ع

وهى عامية وفى طريقنا حكم بضمان عمر فى مثله وقال ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد
اخطاتم الباب الثالث فى عقوبة الجنايات الفصل الاول فى موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مسئلة الجناية اما عمد او شبيه به او خطا محض فالعمد
هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق
وسقى السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين
قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض
هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرى طايرا فيصيب انسانا
واما فعل ما نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل وقيل بل هو
وان لم يقصد به الجناية وقيل خطا وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة
على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفى الصحيح اذا رمى الرجل بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء
الى ان قال والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل مثله مسئلة جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت
الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مومنا متعمدا قيد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا
عشر الفا الحديث خلافا للاسكافى وظاهر العمانى فيتخير الولى بين القصاص واخذ الدية
والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولى المقتول ولان ولى الدم اذا رضى بالدية
وامكن القاتل

وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى وان زاد
على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولى عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية
على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى والخطاء المحض فى مال
عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد وشبهه لموت وهرب يوخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلى فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع
يسره والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى فى مباحث
الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبى والمجنون فى مالهما لاطلاق النص ولا يجزى صومهما
قبل التكليف ولو اشترك جماعة فى قتل واحد فعلى كل واحد الكفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا
خلاف فى شى من ذلك عندنا وانما الخلاف فى وجوبها مع القود فنفاه فى المبسوط لانها شرعت لتكفير
الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته فى الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهى اظهر
لان سببها الجناية ولان حق الله المالى لا يسقط بالموت مسئلة اذا اتفق المباشر والسبب ضمن
المباشر فى الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما الامر
فللصحيح فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذى قتله ويحبس الامر بقتله فى السجن حتى
يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة
بها منها الصحيح فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت كما كان

حبسه عليه حتى مات غمًّا ولو نظر لها ثالث لم يضمن فالمشهور انه يسمل عينه اي يفقأ لرواية في سندها
ضعف وقد يترجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجمه بشاهدي
الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم كما لو سرى جناية عمدًا فتوجب القصاص فان لم يقصد القتل
او لم يكن مميتة غالبًا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كما لو والاولى بناؤه
على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبًا عقورًا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام
على الاصح لان مثله ضارّ بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة اتفاقًا فلا قود فيه بل
الدية مفتاح اذا حفر بئرًا او وضع حجرًا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل
او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورًا او الموضع مظلمًا ونحو ذلك وكان الدخول
بالاذن الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه بعد
الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة
المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نايب المسلمين
وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرًا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر بئرًا في الطريق
او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان
من جواز فعلها وعمل الناس وكونها ارتفاقًا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازها مشروطًا بالسلامة وفي
الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له وفي خبر [illegible] من اخرج ميزابًا او كنيفًا او اوتد
وتدًا او اوثق دابة او حفر بئرًا في طريق المسلمين فاصاب شيئًا فعطب فهو له ضامن وفي دلالته الاول

وسند الث

وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته
فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات
الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي
في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما
لو حفر بئرًا او نصب سكينًا في ملكه ووضع المعتدي حجرًا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبق الجناية
بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرًا في محل عدوان او نصب سكينًا ووضع
آخر حجرًا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين بعده
مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبر وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب
بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من
طرق المسلمين فيصيب دابته انسانًا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها
لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايد فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وفي رواية
واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضًا وفيما تجنيه برأسها قولان من مساواته اليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل
فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته
فوطئت رجلًا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي
وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المعتبرة

ضعيفها بالشهرة مسألة الطبيب ضامن وان كان حاذقا مأذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن زهرة
عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع
لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا
يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد
الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب
للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع
الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول
على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب مسألة النائم اذا جنى بانقلابه
او حركته فهو خطاء محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله
من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها
عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها
جماعة وفيها مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعنف بزوجته بالجماع والضم شبيه عمد
كما في الصحيح الدية كاملة ولا تقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كانا مأمونين للخبر وفي كتابي الاخبار
عن حمله على نفي القود دون الدية مسألة من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن
حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا او لا لو ثبت موجب ما اقسم
عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامة المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل

النص على الاطلاق

النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة
البراءة والثاني اقوى مسألة الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل
لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف
عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ
للنفس بالتيسير فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد
منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا يخرج باختياره القصد الى احدها بعينه عن
الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الجرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص
قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له لينتقل ولان الاذن
شبهة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الاهل الثالث واذن المالك في الزنا
بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان مبنيان
على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل
اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر للاذن بخلاف الثاني مسألة اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز
فالقود على المكره لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمده
مختار خطاء فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان
مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد بعبده ففي
الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع

العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معًا فمات فيهما فقاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففًا فهو
القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول والثاني دية الميت وان
جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففًا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن
مذففًا ومات بسرايتهما فقاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما
يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى
بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل القتل القول فيما يثبت الجناية بالاقرار او
مفتاح انما يثبت الجناية بالاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا
للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء
ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان
على البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس
له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع
الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان
حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد
وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك
مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من
قوة واما ما يوجب الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وتوافقهما

وتعيين محل

وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما
بيمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما
وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم تدع الولي القتل على احدهما فتعيين القول
والبينة لقيام الشبهة بالدعوى ويهدر الاخرى فالحلي جعله كتعارض الولي ولو تعارض البينة
والاقرار وابراء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف دية وله قتل المقر
ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو
من قوة مفتاح واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه
بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه
والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق
جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيلا وعنده
رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه
وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني

ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو
ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه
فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا
واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المومن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته
في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم **مفتاح** واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة
واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه نه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون
المعتبر المستند منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
والمحقق جعل التسوية احوط والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر
وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا
لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم من يرث القصاص والدية
وكانوا هم المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة للنص وان كان له قوم يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا وان كان
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من
واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر والاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان
الدعوى واقعة على كل واحد واحد للثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف
قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان

وعلى الاول

وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها وذكر الانفراد والتركة
ونوع القتل اما الاعرابي فان كان من اهله كلف به والا فتح بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون
النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما
في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا **مفتاح** تثبت القسامة
في الاطراف مع اللوث كما في النفس بخمسين يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر
خلافا للشيخ ... يمان فيما فيه الدية وبحسابه في ما دونه للخبر وفيه ضعف وجهالة فالاول
احوط واقوى **مفتاح** اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به
في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي المنصوص
يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان بانه سمع والا
احلفه واعطاه الدية وفي احديهما فيثبت الى الاخرى بان نسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى تقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد
صدق فتمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي وتكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة
قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص تقيس

مع وجود ما [illegible] في القسامة على القسم وذكر القاتل والمقتول ونوع الاشتباه

الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني
التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم تستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراقة ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب في النطق يضرب اللسان بالابرة
فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول** في شرايط القصاص قال الله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **مفتاح** يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا و المقتول
محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا
يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول من كان وما قال رفع القلم عنهم ويثبت الدية على
عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار
الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان بالاولى
في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها منزلة الصحاح ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في
العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان
وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء مع تخالفهما و
مخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بل العاقل
للصحيح والموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا
شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير

ان يكون

ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى
ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل
البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور فلا قود لمن
لا يقاد منه فان من شذ والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر
ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل اهل الذمة
او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا
او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل من دية الجميع او الاخير
وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقصاص
للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او
مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن تولد منه ولا يقتص من الاب
لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد
والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول الا الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته
ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان **مسألة** يقتص من الذمي للمرتد عندنا الا ان
كان مليا فاسلامه مقبول هو متحرم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص
اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه
مهدور الدم وان توقف جواز قتله على اذان الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من

من المرتد فى قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة
الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافى فى حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر ثم سرت
الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل
والزم الدية ان كان المقتول لاذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص
فى النفس وفى القصاص فى الجرح قولان اظهرها الثبوت مفتاح يعتبر فى قصاص الطرف مع ما ذكر
المماثلة فى المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا
اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحلين والتساوى فى الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل
الصحيحتان بالشلاوين وان رضى به الجانى اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا لا
ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية
وان قطعت ولا ارش لتساويهما فى الحرمة وكذا القول فى قطع الشلاء وهل تعتبر فى الشلل
بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا ينفع ذكر
الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير المجبوب والاغلف والذى سلت خصيتاه والشيخ وكذا
يقطع يد القوى بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم
بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شئ ولا الاذن الصحيحة با والانف الشام بالعادم له غير
ذلك بلا خلاف لان الاتفاق فى هذه الامور قلما يتفق وفى اشتراطها ابطال للقصاص ويقطع الاذن
الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شئ من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع

الحرم

الى حد الحرم ويترك الباقى او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة
فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه والنص اما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية وفاقا للحلى لفوات
المحل وقال الاخرون تقطع رجله بها للرواية وفى سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففى
اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمأمومة لان العوض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما فى المجنى عليه والنص ولا فيما لا يمكن فيه
استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل بجواز الاقتصار على ما دون الجناية
من الشجة التى لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ديتهما وعلى هذا القياس من يقال
بثبوت القصاص فى كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع فى الباقى لانها
مشاهدة من اكثر الجوانب ولا مثل الضبعة الا انه مطاوعة يعتمد عليها الضبط مفتاح يشترط
فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه
قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس فى السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوى
فى المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا
لانهما عضوان اخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجانى بقدر
الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه
وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش انه ما لم به التفاوت بين اليدين بمجرده

ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعى هناك اسم اليد وههنا
المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يأخذ
فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم
بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول يقتل بالاخس بعد رد
فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ثمن المملوك
يراعى فيه المالك ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم
يرجع الى النصف فتقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الى النصف قال الشيخ
ما لم تجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث رجعت صرت دية الرجال في الجراحات
تلك الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا بعد رد دية اصبعين وهل
لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى ومن النص
الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخامسة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص
في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت
لها دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي
مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية
المقتول وقتل البعض ويرد الباقون اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند

منها ضعف

منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله
عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية
لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على
الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته
بالامرين والامور سواء اجتمعت وتفرقت الجراحات تساوت ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع
اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك والقاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن
على الاخر جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل
دياتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بينهما وانما
لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة رد على المرأة نصف ديته
في النهاية نصف ديتها وتبعه الفاضل واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية
ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه
القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال أخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد
عمدا تمكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع

تسلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فان التسلط مع ابقاء نفسه
اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مختار الشيخ وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا
المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز
الا برضا الولي ولو كان خطاء تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس
عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت
عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره
ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة
اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه على الصحيح
في عبد جرح رجلين فالعبد بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح اخر في اخر النهار فالعبد بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما
مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية او تقديم الاول لسبق
حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور
لما روي ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة
وغرمه العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف ولعله ليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة وبهذا

ونز

توقف جماعة في التصدق اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قتلا فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه
حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الصغار لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم معا
المشهور ان الجناية على الطرف المنفصلة لا يتداخل كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص
الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب وان تعدد لا وهو الاظهر كما يظهر من النصوص
منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه
ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ولا
الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل
منها ما قال ولا ما قيل فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه
وان لم يمت فيما بينه والسنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه له لذهاب عقله قلت فما
ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ثنتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث

كانيات ماكن مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات كاسحه جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كاينة ماكانت مالم يكن فيها الموت
الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص
انما يتم مع تعدد الضربات بثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم فى دلالة الايتين قوة

مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين للنصوص
ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى
القطع فى المجنى عليه ففى ثبوت نصف الدية فى تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة
او التخيير بينه وبين الدية وفى التحرير يرجع بالدية اجمع لا للنصف بانفرادها والذى
استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يمنع من قود واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وفى سقوط الدية قولان وفى الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذ من ماله والا
الاقرب فالاقرب عليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا
وهل يقدم السابق فى الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير نفار بادر احدهم
بالطلب فاقاد منه ففى ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير
بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم
طلب القود وللباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث
المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية فى عمد او خطا للنصوص

المسموع وفى رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كساير الاموال وفى سندها
ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المسموعة منها
الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبر من ولي له فالامام
ولي دينه فى القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض
الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى
على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل
واحد للصحيح الصريح وغيره خلافا للرواية المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها
لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على
الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف
والقواعد لانه يحتاج فى اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس فى شرائطه
وفى كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما فى قصاص الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان
حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر
الى ان يكمل قولان اقويهما الاول للتسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير

هل يحبس القاتل الى كماله بالغ الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب
لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ او الصبي او المسلم في الذمي بل يرد دون
عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف كذا لا يمنع منه ثبوت الدين على
المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين
مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه
من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان ادمه للقاتل فجائز وان
ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان
كما في الخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه
والطوسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاجماع الفرق والاول الاشهر في رواية
ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في
العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال
الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف
الدية لان في عينيه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه
دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد

حفظا للرهن

حفظا للبهى من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حال الاحرام قبل الجناية
او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جنايته
ولا بالكالة تجنبا من التعذيب لو فعل اثم وعذر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله
الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها
جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا
بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط
الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة
الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب الاشهاد
على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة ان ولا يقتص في الطرف
الا عند ما لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط
الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة القول في مقادير الديات
قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك
للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون

حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح
اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمخ
وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق ودخلت
في السنة التاسعة وربما بذل في الثامنة ولا نص في زمان اداءها وقدرها المفيد بسنتين
ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف ويستأدى في ثلث سنين للنص في كل ثلث وفي الشهر
الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق الشيخان وجماعة الحرم
لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة
على النصف من جميع الاجناس للنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص
منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية
النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله ص ذمته فديته واخرى
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على
من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة للمرأة ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية
المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا

له

له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد الصدوق وفي رواية الذمي
وبه خبران وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاطلاع [illegible] واما الاطراف فكل
ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر
فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر واحدودب او صار بحيث لا يقدر معه
على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك
البول والغايط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف
كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين
وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين
كلها وكذا في اصابع الرجلين كلتا وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه
الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم بالجناية وينسب الى
القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث
الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل
عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوز على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف

وان قطع منضما

وفي الذي ينسب الى ديته وفي بعد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه ديته قولان بالخيار بين امساكه ولا
شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان
الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزام احدهما الدية مع دفعه اليهما او الزام
كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول طيبة مجمع عليها منصوص
كتابها وانما تخص في مواضع قليلة يشار اليها مسئلة المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية
اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن غيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل
واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون
الواحد هو جملة الشعر عليه كله على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس
مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا او دلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة
فان لم يعد فالدية كاملة في نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى
الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت
ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت ففيه مائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما
الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم الانبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة

الانفراد

الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم
دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعور الارش ولو قيل بذلك في جميع
الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مسئلة قيل في الا
جفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لا لمنع الا
بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل
في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبته ديتها
ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق بين في العينين الصحيحة والعشاء والاجهر وغيرهما وفي
الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة من الله وان
استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولا فرق ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مسئلة
لا فرق في الانف كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما
ايضا فيقسط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب
ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر واستوى الشفتان في الدية للاصل العام
بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك خبرا ما
وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان للمرتضى الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبته مساحتها

مسألة يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كا
الستة وهي ثمانية وعشرون حرفاً كما صرح به في بعضها وأما الوارد بكونها تسعة وعشرون فيرد
وإن صح سنده لأنه خلاف المعروف منها لغة وعرفاً والظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة والألف وما ورد
من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للألف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة إلى آخرها
مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر مقطوع من اللسان على المشهور فلو قطع نصف فذهب ربع
الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لإطلاق النصوص وقيل بل المعتبر أكثر الأمرين من الذاهب
من اللسان ومن الحروف ولأن اللسان واحد في الإنسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما أن
النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا أظهر ولا فرق في لسان
الطفل وغيره لأن الأصل السلامة أما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة **مسألة** المشهور أن دية الأسنان تقسم على ثمانية وعشرين سناً اثنا عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً
وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون ديناراً كذا في رواية عمل بها الأصحاب
وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر
مثله ويوافقهما إطلاق ما ورد في طرقنا وطرق العامة أن في السن خمساً من الإبل
وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الأصلية لو

لو قلعت

لو قلعت منفردة خلافاً للمفيد فالأرش ويشكل مع عدم النص ولا فرق بين الأبيض والأسود
خلقة والأصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لأن ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح
ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الأشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الأرش لضعف
الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث إنه يسمى سناً لغة ومن أنه بعضه
وينتظر بسن الصغير فإن نبت فالأرش وإلا فالدية **مسألة** حد اليد المعصم وحد الرجل
مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية
والأرش للزائد عند بعض والأقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت
اليد من المرفق أو المنكب والرجل مع الساق والفخذ ويحتمل وجوب دية للكف والقدم
وأخرى للذراع أو الساق وثالثة للعضد والفخذ لأن كلاً منها في الإنسان اثنان لكن
الأقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء
على المشهور للأصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الإبهام الثلث وفي الأربع البواقي
الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير إذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت أسود فاسداً
عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور
للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقاً وحمل على ما إذا نبت أبيض وفيه بعد **مسألة** في الحلمتين
الدية وفي إحداهما النصف وفاقاً للمبسوط للأصل العام واستشكل المحقق بأنهما بعض من الثدي
فيلزم مساواة الجزء للكل   بسائر الأعضاء ولا التفات إليه بعد النص وكذا إلى

الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل ثمن لانهما زيادة لا منفعة
فيهما يعتد بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية المجبر وعينه ضعف مفتاح وفي افضاء المرأة
ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع واللذة ويسقط في طرف الزوج ان كان
بالوطي بعد بلوغها التسع ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ
والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة تمام الدية وان استوصل ولو قطع
بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة ولو قطع الحشفة وقطع الاخر
ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه
وفي رواية الدية في كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل
بان الولد منها وجمع الرواندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخرى على غيره وفي الاسكتين
في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار
التولد في اليسرى ولنسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل منهما ثلث الدية
مفتاح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال
الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال
الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة والتي
تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة

ويكشف عن

ويكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه اولا وتسمى الهاشمة
عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبه العمد والتي تحوج الى
نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعاشر عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي
الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص
فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي تخرق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة
معها بعيدة مثل ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية
العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس او الوجه وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت
ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في العضوين كان لكل واحد دية
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في عضو في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها
او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل
بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيان
اثنتين ام تصير ثلاثا احتمالات مفتاح قد ورد بعض الاخبار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء
مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعفا وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى
الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في نفسه
وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولج الروح فديته كاملة
والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور

على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدرها قيمتها
في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك
واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم
وجعلت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل بنافيه
وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية
ابيه وفي رواية عشر دية امه واما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب الذكر
وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للجروح
الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل على المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا
فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد سنده
ولو قتلت امرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر بن خلاف في الحلي
فالقرعة لضعف المستند مسألة اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق
البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه
بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل
في بيت المال والاول الاصح والاشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية
ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام القول في لواحق الديات مسائل العاقلة هم
الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام

واولادهم

واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرث بالفرض والاعمام خاصة ومع
فقدهم يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف
وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم لمسا الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول
الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد
القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ
من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد
نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب
فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المعتق
المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل
عنه الاصح دون الضامن وفي الخبر لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت
المال كما في المرسل وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ الامام وليس بشيء ولا دلالة
عليه رواية كاشف وقيل ان زادت الدية من العقل بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر
يؤخذ الزايد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى
المولى مسائل لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن للخاطي منهم
مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا تتحمل العاقلة ومن جناية عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه

ايضا بل يتعلق برقبته فان تحرر فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام
الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر
ولا تعقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا عن اقراره
ولا صلحه ولا كما في اللصوص ولا شبه عمد كما مر ولا مادون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا
للآخرين للعموم مسئلة العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته
ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب
عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بما فيها
على القاتل على الاول مسئلة دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين
كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا
من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة
او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن
يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم وحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت مسئلة قد مر ان الدية في قتل الخطاء
تستادى في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو

مورد النص

مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يستادى في سنة والثلثين
في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا او توقف فيه آخرون
وهو في محله مسئلة من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت
فيه مالية كالو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما
او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى ومطالبته بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه
بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي
اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم
من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي
حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا
للخبر وقيل عشرون درهما للآخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق
فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار
وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف
اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على
الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي
في فن المعاملات ان شاء الله مفاتيح احكام الجنائز كل نفس ذائقة الموت مفتاح
يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا موكدا ايضا من الدين الا في وجع العين للنص

وان يهدى اليه هديّة من تفاحة او سفرجلة او اترجّة او لعقة من طيب او قطعة من عود
او نحو ذلك فانّه تستريح بذلك اليه العايد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء و يخفف الجلوس عنده
ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة
وينبغي له ان يستشفي ببركات المومنين و دعواتهم واستارهم و بالتربة الحسنيّة صلوات الله
عليهم والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة
لخطاياه مفتاح يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة المؤمنين و يقرء عندهم بعقايده
الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا
في عقله ومروته فسّرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا و وصيته تحت راسه
وتجب على من عليه حقّ واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب
دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين
او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدنى المحض ان لم يكن له ولى يقضيه عنه ففيه
قولان للوجوب بعموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء
الدليل على ما سوى ذلك كما ياتى الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة
مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب فلا عقاب عليه وينبغي الوصاية
بالولاية لشخص معيّن امين على اطفاله وبها ان لم يكن لهم ولى بعده نظرا لهم وحفظا
وصيانة لاموالهم و بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام

الكلام

الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والا
كثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج للحسنين
وغيرهما ونقله الى مصلاه مع النزع للصحيحين وقراءة والصافات عنده لرفع كربه وتغميض عينيه
وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه
للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث
والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية
او الزوجية ان يتيسر للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة
على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل وقيل
باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد
المثل والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها يدفن
كما هي بثيابها او يدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم
تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح
المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة
مستقبل القبلة للاجماع والمستفيض وليس بواجب للصحيح بوضع كيف ما تيسر و ستر عورته الا من
من النظر المحرّم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن

وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاولين الا الحامل للخبرين ويكون جعله بين الرجلين
وقص اظفار وترجيل شعر وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب
السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بالتيسر
من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستند منها الصحيح يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبته ومنها الحسن يمسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
والحنوط للرجل والمراة سواء ويخيط المسامع منه هب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل
والمقطوع وفي تعدي المصل في الحنوط اختلاف لقول الفقهاء والاخبار الكل حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان
يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد وقميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة الصحاح المستند منها انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية
وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعل به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة
اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا لجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء
الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير هو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب
الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستند فاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة
عليها وجريدتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة

للمحذين

للمحذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به
الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب
فيه خطط ماخوذ من الانماط وهو الطريق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق
بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير
اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر
للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة وهي ما علي في المعتبر الطيب
المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما اولا وان يكتب في حاشيته
بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
شجر رطب للاجماع والصحاح المستند منها ينفي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفي
وضعهما في معه كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا
لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مفتاح
يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيض والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا
بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال للاجماع والمستفيض
منها للحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط

طرق فقد فعله النبي صلى والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر
عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحا للخبرين خلافا للخلاف
حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاتي
الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة
الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين التاسيين وليس
الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة اي جانب بدأ به فكتب من ايها شاء
ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلي عليه اولى الناس بها ولاية
من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لا المتبادر وظاهر الاصحاب
عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة المسلم لعموم فمن بدله
وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على
وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار
فيه وللحسن في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا للجمع من المتاخرين
حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب اذ اية الموثق والمحقق جعله
الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله ص يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان
والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا لا

والاولى ان

والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزيادة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار
التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع
تكبيرات لانه يقتضي مذهبه قال الاصحاب في الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا
للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول
احشره مع من كان يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد
التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع
التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس به وان يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما
ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا
من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للشيخين
حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا
ولو كان المأموم في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان
امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهن حائض تبرزت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره

ومن ادرك الامام فى الاثناء تابعه وتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة

الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهية اذا كانت

متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا

فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا له خيرا وقيدها بعضهم

بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبى صلى الله عليه واله فرادى وبعضهم بالمصلى المتحد واستحبه بعضهم مطلقا

لوقوعه من على عليه السلام على سهل بن حنيف كما فى الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهارا لفضله

كتخصيص النبى صلى الله عليه واله حمزة بسبعين تكبيرة وفى بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلى على جنازة

فكان يجاء باخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ما كان زائدا على الخمس

ذلك جاز وفى بعض الاخبار الواردة فى شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوة

بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفى الموثق يصلى عليه ما لم يواريا التراب وان كان قد صلى عليه

وظاهره فمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر فى معناه ولو حضرت فى الاثناء اخرى فقال جماعة

ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية الصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا

من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفى دلالته

عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المراة والرجل

ان تفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل ورائها لعدم الوجوب وعكس

الصدوق فان للخبر وهو خبر المعتبر وفى جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او فى يوم وليلة او فى

او الى الثلثة

او الى الثلثة ايام فى وجوبها اذا لم يصل اقوال نفى الباس عنها فى الصحيح وغيره يختلف مفتيا يجب دفنه

مع القدرة بان يوضع فى حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا

لانه المتلقى من الشارع فلا يجزى التابوت وشبهه الكائنات على وجه الارض فى مبسوط لو دفن

بها كن اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسى والصحيح خلافا لبعض الحليين

فاستحبه ولو كان فى البحر يوضع فى خابية ولو كان راسها ويطرح فى الماء للصحيح او يثقل ويرمى به

فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفى وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط

ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه

حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير ابن للفسق وللحسن ولا من ليس بمحرم

كما فى الخبر وان يوضع دون القبر هنيهة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن

وغيره قاريا اية الكرسى سيما داعيا له للحسن وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف

عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة تاسيا

الشيخ وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة

وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر

وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثى الحاضرون عليه التراب بان يمسكه فى يده قائلا

ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا

ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفى احدهما هكذا كان يفعل

رسول الله صلو به جرت السنة ويكره ذلك للذي لا رحم للفسوق وللموثق وان يربع القبر امتدادا
اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها
تجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس ويدور
على القبر الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح للحسن بالبسط الكف
ملحيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والسنة ويكره دفن ميتين
في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد
المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين لو يجصص للخبر والاخير
اجماعي وربما نخصص بما بعد الاندراس لوقوعه الكاظم ع ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة
ع مستثنات من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وللاستفاضة الاخبار بالترغيب
فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به
ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله قيمة
او عدم الغسل او التكفين والصلوة على راى ونقله الى احد المشاهد المشرفة على راى وتركه
اولى او وصية وديته وربما مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم فان كان اماميا يجب ان كان واصفا بالنص
والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها الا ان دعوا اهلك من امتي بالصلوة
خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ونسائهم
والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالغالب على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم

لمسلم

لم احتياجه اليها قبله ولقول الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على
الوجوب نظر والاخبار محمولان على التقية كما يستفاد من المسائل منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي على
مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
(يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلوة في الشرعية والوجوب)
فنحن نصنع مثله والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق
ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر
وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قال المفيد
والصدوق فان للخبر المنجبر وصدور المبت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب
خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب في الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل فان وجد عظم بلا لحم يصلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم حكما يغسل ويلف في
خرقة ويدفن للموثق المدعى في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين
المنجبر من احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث
والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سيرين

ولاهلها الاعظم له للاصل مسئلة الكفن الواجب للموجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والمراة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيها ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب الحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مسئلة يستحب تعزية اهله للاجماع والسنة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من الثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة كل لحزن المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الا عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب فظاهره الكراهة دون التحريم مسئلة يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي الفقه خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له

اخو المؤمن

منال ١٣٤٨ خورشيد
بازديد شد

اخوة المؤمن بعد موته ويفعله حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات عليه التي فاتته فما تناب منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع بها عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص تقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيير عليه والاظهر جواز التبرع بها عنه من غيره ايض وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادات للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القضاء بالعبادات البدنية المحضة لا بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايض تحسب من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا بدونها ثم اذا وصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مسئلة تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية على ريب انه افضل مع رضى الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا كنه على الاول لا تردد فيه اذ الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف

منال ١٣٤٨ خورشيد
بازديد شد

على المال صح الحاجر كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حاجر الا
سلام بالصحاح المستغرق واما ان النذر به يتوقف على الدليل والشيخ
على الثاني للصحيح نذر في شكران ليحج رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان
معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن
وجوب القضاء اجماعا ولا نقول الشيخ اقتصارا في ما خالف الاصل على المتفق
عليه فاذا اوصى به وفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية
يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت اذن الورثة واجازوا
بعدها والا ففى الثلث وعلى التقديرين فهى متاخرة عن الواجبة وكذلك
كل تصرف متعلق على الموت وان لم يكن وصية كان دينين للصحاح المستغرق
في الجميع صحيحا كان الموصى المتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ
الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض
او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتي الكلام فيه
وفى ساير الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر
الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح
الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا
في السنة ١٢٣٧

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
بازبینی شد ۱۳۵۳ ش
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد